بحث مستل من:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

للبنين بأسوان

علمية - مُحكمة - نصف سنوية

◆ العدد الرابع

ذو القعدة ١٤٤٢ هـ - يونيو ٢٠٢١ م

الإمام أبو حيان الأندلسي (المتوفى ٧٤٥هـ) وترجيحاته الفقهية في باب القصاص من خلال كتابه: البحر المحيط في التفسير- جمعا ودراسة

إعداد

د. ابتسام ظافر سعد البكري الشهري

كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد –

المملكة العربية السعودية

الإمام أَبو حَيّانِ الأَنْدَلُسِي وترجيحاته الفِقهيَّة في باب القصاص من خِلال كتابِه "البَحْرِ المحِيط فِي التَفْسِير"

ابتسام بنت ظافر الشهري

قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدبن، جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: e.dhafer@outlook.com

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد، فهذا بحث بعنوان: (الإمام أَبو حَيّانِ الأَنْدَلُسِي وترجيحاته الفِقهيَّة في باب القصاص من خِلال كتابِه "البَحْرِ المحِيط فِي التَفْسِير" ومنهج البحث في ترجيحاته يُجلِّي للباحثين طَريقتَه في التَّفقُّه، ومنهجَه العِلمي في الفتوى والاسْتِنبَاط، لا سيَّما وأنَّه قد جمعَ بين عِلمَي الحديثِ والفِقهِ، وبَرَزَ حرصُه في الترجيح المُستَنِدِ على الدَّليل، ونقدِ النُّقولِ، وتحقيقِ الأقوالِ مع اليُسرِ في العبارة، والبُعدِ عن التَّكلُّف والتَّعقيد، واهتمام الفُقَهاء -على اختلاف مذاهبهم، في سائرِ الأزمان- بنَقْلِ فِقه الإمام أبي حيان، مما يدلُّ على أهميَّتِها ومكانتها العِلمية، شأنُها شأنُ صاحبِها الإمامِ أبي حيان ؛ حيث يُعَدُّ مُجتهِدًا مُستنِدًا إلى الدَّليل، يُخالف في بعضِ مَسائلِه رأيَ الإمامِ وما عليه المعتَمَدُ من المذهبِ.

الكلمات المفتاحية: أبو حيان، البحر المحيط، ترجيحات، الفقهية.

Imam Abu Hayyan al-Andalusi and his jurisprudential preferences in the chapter on al-Qisas.

Through his book " Al-bahr Al-muhit in Tafsir"

Ibtisam bint Zafer Al-Shehri

Department of Fiqh, Faculty of Sharia and Usoolud-Din, King Khalid University, Abha, Saudi Arabia.

Email: e.dhafer@outlook.com

Abstract:

Praise be to Allāh, the Lord of people, and blessings and peace be upon our master Muhammad. This is a research entitled: (Imam Abu Hayyan al-Andalusi and his jurisprudential preferences in the section on retribution through his book “Al-bahr Al-muhit in Tafsir” and his method of research in his reasons in evident to the researchers, and the researcher is the one who verifies, and the method of research in his reason are clear to the researchers. Especially since he combined the two sciences of hadith and Fiqh, and highlighted his eagerness in the weighting based on evidence, the criticism of transmission, verification of sayings with ease in the phrase, and the distance from the allegiance and complexity, and the interest of the jurists - in the difference of their previous doctrines., Which indicates its importance and scholarly position, as is the case of its owner, Imam Abu Hayyan, as he is considered a mujtahid based on the evidence, and in some of his issues contradicts the opinion of the Imam and what is adopted by the school of thought.

Keywords: Abu Hayyan, Al-bahr Al-muhit, Preferences, Jurisprudential

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ" [آل عمران:١٠٢].

وفي الحديث الشريف عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلاَ تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ"(١).

أما بعد:

فإن أعظمَ الطرقِ وأنفعَها، وأحسنَها وأقومَها، وأحدَ أوجب وأهم سبل النصر والتمكين، والغلبة لهذا الدين، هو الفقهُ في الدين؛ ذلك أن الفقه في الدين هو حِرفةُ المصطفى الموروثة، ووصيَّتُه المعلومة، ولبُّ العلوم والمعارف، وقيدُ العلوم والحكم، ومِرقاةُ الصعود إلى الشرف، وأوَّل عتبةٍ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فرض الخمس، باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: "فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ"، ١٠٣/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ٩٤/٣.

للوصول إلى الهدف، وهو بالجملة الطريقُ إلى العلوم الدنيويَّة، والعلوم الأُخْرَوِيَّة.

ومن هؤلاء العلماء الذين عنوا بهذا الجانب، الإمام: أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان الأندلسي الغرناطي النّفزي (٦٥٤- ٧٤٥ هـ/ ١٢٥٦ - ١٣٤٤م)[(١)]، صاحب التصانيف المشهورة، في النحو والتفسير، ومن أجلّ كتبه: كتاب "البحر المحيط في التفسير"، وهو خلاصة علم أبي حيان؛ وضعه بعد رسوخ قدمه في العربية وعلومها، وبعد أن نضجت خبرته، وغَبَّر قدمه في الدرس والتحصيل.

❖ أهمية الموضوع:

١) أهمية ومكانة وقيمة كتاب البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي؛ العلمية والمعرفية، في علم التفسير، والقراءات، والحديث، والفقه وأصوله، والنحو، وغير ذلك من العلوم؛ فكان من أَجَلّ كتب التفسير وأعلاها شأناً بشهادة العلماء له، وإفادة الناس منه.

٢) ما أورده ابن حجر العسقلاني وغيره، أنه كان ظاهرياً، ثم شافعياً، مما كان له عظيم الأثر في ترجيحاته.

٣) منهج أبي حيان الفريد في تفسيره، واعتماده على ظاهر الآيات

(١) ينظر ترجمته: فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى (٥٥٦/٢)، وطبقات الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م (٢٧٧/٩).

والقراءات، واللغة، في الترجيح، المستند إلى دليل، والاهتمام بالتنقيح في تأليفه، فتجد عبارته دقيقة منتقاة، مع ترتيبه للأقوال الفقهية، وتحقيق أقوال العلماء والفقهاء، وذكر أدلتهم والمقارنة بينها، وحسن عرضه لها، وردَّ ما يخالف ذلك؛ إن خلا من الدليل أو القرينة التي ترجحه، فيجمع بين علمي التفسير والفقه؛ دون تكلف أو تعقيد.

٤) إن مثل هذا اللون من البحث يربط الباحث بتراثه؛ ودراسة كتب التراث والنظر فيها، بغية بناء باحث جيد، يتميز بالأصالة والرسوخ في العلم.

٥) قيمة هذا التفسير العظيم، إذ تميز بين الجمع بين علمي التفسير والفقه.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

تتعدد الأسباب المتعلقة باختيار الموضوع، ومن أهمها ما يلي:

١) مكانة كتاب البحر المحيط في التفسير، وبخاصة في أبواب الفقه، نظراً لما تمثله هذه الترجيحات من قيمة فقهية عظيمة، وذلك من خلال عرض المسائل الفقهية والمقارنة بين أقوال الفقهاء.

٢) الوقوفُ على ترجيحاتِ أبي حيان الفِقهيَّة؛ نَظرًا لما تُمَثِّله تلك الاختيارات من قيمةِ فِقهيَّةٍ كبيرة، في المذهبِ الظاهري، وغيره.

٣) انتماءُ أبي حيان إلى المدرسة الجامعة بين الفِقه والتفسير؛ جَعَلَ له مكانةً كبيرة؛ حيث برعَ في هاتَيْنِ المدرستين، ويُعَدُّ كتابُه (البحر المحيط) نموذجًا قَيِّمًا لهذا النُّبُوغِ.

٤) أصالة هذا الموضوع من حيث عرض المسائل العلمية والمقارنة بين أقوال الفقهاء، والإتيان بالرأي الموافق والمخالف، والحجج الدالة،

ومن ثم الخروج بالقول الراجح، مما له أكبر الأثر في تكوين الملكة الفقهية.

٥) عدمُ وجود دِراسة فِقهيَّة على كتاب (البحر المحيط)؛ حيث إنَّ الدِّراسات التي تناولت الكتاب، كانت من خلالِ علوم القراءات والتفسير، والحديث، واللغة.

❖ أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١) بيان قيمة ترجيحات الإمام أبي حيان الفقهية واختياراته وأثرها في الفقه.

٢) تسليط الضوء على انفرادات الإمام أبي حيان الأندلسي وفق المذهب الظاهري.

٣) تبيان أثر علوم اللغة والتفسير والقراءات في آراء أبي حيان الأندلسي الفقهية.

٤) الإسهام في خدمة العلم الشرعي عن طريق جمع هذه المسائل ودراستها وتحليلها بغية الانتفاع بها.

٥) مقارنة ترجيحات أبي حيان الأندلسي في تفسيره البحر المحيط، بأقواله وآرائه الفقهية في كتبه الأخرى (كالنهر الماد)، وغيره من الكتب التي لها علاقة بموضوع البحث.

❖ حدود البحث:

تنحصر حدود البحث في جمع ترجيحات الإمام أبي حيان

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفقهية في كتاب "البحر المحيط" وبخاصة باب القصاص، ودراستها دراسة مقارنة مع المذاهب الفقهية الأخرى المعتبرة.

❖ الدراسات السابقة:

لعل أبرز ما وقفت عليه من دراسات ذات صلة مباشرة بعنوان المشروع بعد البحث والتحري، ومن خلال النظر في فهارس المكتبات، ومراكز المعلومات في المملكة العربية السعودية، وبالبحث في الشبكة العنكبوتية، والإفادات من الجامعات السعودية ما يلي:

عنوان الدراسة	اختيارات أبي حيان الأندلسي في النهر المادّ من البحر المحيط
الباحث	ياسر سعيد رمضان أمين
المشرف	أ.د. الشحات السيد زغلول
نوع البحث	رسالة ماجستير
الجامعة / الكلية	جامعة الإسكندرية / كلية الآداب / قسم اللغة العربية / تخصص دراسات إسلامية
التاريخ	١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م

الموازنة بين الدراستين: هذه الدراسة تختلف عن دراستي من حيث؛ أنها تناولت اختيارات أبي حيان الفقهية والنحوية والعقدية في كتابه النهر المادّ، مراجعاً إياها مع اختياراته في البحر المحيط، وذكر الاختلاف بين القولين إن وجد، بينما تناولت دراستي اختيارات أبي حيان الفقهية في البحر المحيط فقط.

❖ **منهج البحث:**

ستعتمد الباحثة في هذه الدراسة -بإذن الله- على المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث تقوم باستقراء واستقصاء ترجيحات الإمام أبي حيان الفقهية في موضوع البحث، ثم تقوم بدراستها وتحليلها ثم ترتيبها حسب الأبواب الفقهية.

❖ **منهج دراسة المسائل:**

١) تصوير المسألة بما يكفي في إيضاح المراد منها، بعد صياغة عنوان فقهي مناسب لها.

٢) وضع المسائل حسب ترتيب الكتب والأبواب الفقهية، يذكر فيه ما يلي:

أولاً: بيان ترجيح أبي حيان في المسألة، ودليله أو مستنده وما يتعلق بذلك من شروط أو احترازات إن وجدت، وعزو ذلك إلى محله في كتاب "البحر المحيط"، ومقارنة ترجيح أبي حيان بما ورد في كتبه الأخرى، وخاصة كتابه النهر الماد، وتحرير رأيه عند ورود الاختلاف.

ثانياً: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة متبعة في ذلك المنهج الذي وضعه القسم في المسائل الفقهية بتحرير محل الخلاف وذكر أقوال الفقهاء فيها حسب الاتجاهات الفقهية مع الاستدلال والمناقشة والترجيح ثم مقارنة ترجيح الإمام أبي حيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة بالقول الراجح ومقارنته بمعتمد مذهب الشافعية والظاهرية.

٣) ألتزم بالترتيب الفقهي للمسائل حسب تبويب كتاب المقنع لابن قدامة المقدسي الحنبلي.

٤) أكتب الآيات القرآنية الواردة في ثنايا البحث بالرسم العثماني ثم أعزوها بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٥) أخرِّج الأحاديث والآثار الواردة في ثنايا البحث وفق الآتي:

٦) الإحالة إلى مصدر الحديث أو الأثر؛ بذكر اسم المصدر، وصاحبه، والباب، والجزء والصفحة ورقم الحديث - إن وجد -.

٧) إذا ورد الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما، فإنني أكتفي بهما في التخريج.

٨) إن لم يرد الحديث أو الأثر في الصحيحين؛ فإنني أخرجه من كتب الحديث المعتمدة مع بيان درجته عند أهل الشأن، إن كان في السنن الأربع أو أحدها اكتفيت به، ثم إن لم أجدها فيه ووجدتها في تتمة التسعة، مالك، وأحمد وغيرهما، فيكتفى به، وإن لم أجده في التسعة توسعت في تخريجه.

٩) توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، كمقاييس اللغة لابن فارس ثم من غيره، إن لم أجده فيه.

١٠) أضبط الألفاظ الغامضة والغريبة بالشكل؛ وبخاصة التي يترتب على عدم ضبطها حدوث شيء من اللَّبس، أو الاحتمال، ثم أبيِّن معانيها باختصار بما يجلّي غموضها.

١١) أوثِّق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

١٢) أعزو نصوص العلماء إلى مصادرها الأصلية مباشرة، ولا ألجأ إلى المراجع الوسيطة إلا عند تعذُّر الوصول إلى الأصل؛ وفي هذه الحالة

أذكر أقدم كتاب ذكر فيه النص أو الرأي.

١٣) عندما أذكر المرجع للمرة الثانية اكتفي بذكر الاسم المختصر للكتاب، الاسم الأخير للمؤلف أو اسم الشهرة، والجزء / الصفحة.

١٤) في حالة نقل قول أو رأي عالم بالنص، أضع النص المقتبس بين علامتي اقتباس "...." وأبيّن مصدر في هامش أسفل الصفحة، بالطريقة الآتية:

أولاً: اسم الكتاب (الاسم المختصر)، والاسم الأخير للمؤلف، أو اسم الشهرة، الجزء/الصفحة.

١٥) أما في حالة النقل بالمعنى فأكتفي بالإشارة إلى المصدر أو المرجع في الهامش بالطريقة السابقة دون وضع علامتي تنصيص حول النص مسبوقاً بكلمة (انظر).

١٦) أترجم للأعلام الذين ترد أسماؤهم في صلب البحث بإيجاز (بذكر اسمه، ونسبه، ومولده وتاريخ وفاته ومذهبه، وكتاب واحد أو اثنين من مؤلفاته، ونبذة موجزة عنه)، وذلك في أول موضع يرد فيه ذكر العلَم، ما عدا الخلفاء الراشدين الأربعة وأئمة المذاهب الفقهية الأربعة، والأعلام المعاصرين ممن لا زالوا على قيد الحياة.

١٧) العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في أماكنها الصحيحة.

١٨) أرتب المراجع في آخر البحث حسب الترتيب الهجائي لأسماء الكتب.

١٩) أختم بحثي بنتائج الرسالة وفكرتها، شاملاً إحصائيات مختصرة عن المسائل التي تمّت دراستها، وعدد ما وافق فيه الإمام أبي حيان

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ترجيحاته المعتمد من المذهب الشافعي والمذهب الظاهري، وعدد ما خالفه، مع ذكر أهم النتائج والتوصيات.

٢٠) أذيِّل البحث بالفهارس الفنية الكاشفة عن مضامين الرسالة.

❖ خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وبيانها على النحو التالي:

المقدمة:

وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة، ثم خطة البحث.

المبحث الأول: التَّعريف بالإمام أبي حيان الأندلسي، وكتابِه البحر المحيط، ومنهجِهِ فيه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونشأته.

المطلب الثاني: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: كتبه، وآثاره العِلميَّة.

المطلب الخامس: وفاته، وثناء العُلماء عليه.

المبحث الثاني: التَّعريف بكتاب: البحر المحيط، ومنهج الإمامِ أبي حيان فيه

وبيان معنى الترجيح ومصطلحات أبي حيان الدالة عليه.

وفيه ثلاثة مَطَالب:

المطلب الأول: التَّعريف بكتاب: البحر المحيط، وبيان أهميته، ومحتواه.

المطلب الثاني: منهج الإمام أبي حيان في كتاب "البحر المحيط".

المطلب الثالث: القِيمةُ العلميَّة للكتاب، والمآخِذ عليه.

المبحث الثالث: تعريفُ التَّرجيح، والألفاظ المتصلة به.

المبحث الرابع: التَّعريف بمصطلحات ترجيح الإمام أبي حيان الأندلسي.

المبحث الخامس: ترجيحات أبي حيان الفقهية في القصاص

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

تمهيد: مفهوم القصاص.

المطلب الأول: محل القصاص بين الحر والعبد.

المطلب الثاني: قتل الوالد بولده.

المطلب الثالث: القصاص من الولد لأبيه.

المطلب الرابع: القصاص من الرجل للمرأة.

المطلب الخامس: القصاص من المرأة للرجل.

المبحث الأول

التَّعريف بالإمام أبي حيان الأندلسي.

المطلب الأول

اسمه، نسبه، ومولده، ونشأته

أولاً: اسمه ونسبه:

هو: أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يُوسف بن عَلي بن يُوسف بن حيان الغَرنَاطي [١]الجّياني [٢] النّفزي [٣] الأندلسي الأصل، الإمام الحافظ، المُفسر، شيخ النحاة في عصره، حجة العرب، صاحب التصانيف البديعة الماتعة [٤].

---

(١) الغَرناطى: بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة وفتح النون بعدها الألف وفي آخرها الطاء المهملة، نسبة إلى غرناطة، وهي إحدى مدن الأندلس، انظر: الأنساب: السمعاني (٢٨/١٠)، ومعجم البلدان: ياقوت الحموي (١٩٥/٤)، والدرر الكامنة: ابن حجر العسقلاني ١٨٧/٤.

(٢) الجياني: بفتح الجيم وتشديد الياء، وهي نسبة إلى "جيان" إحدى مدن الأندلس، انظر: الدرر الكامنة: ابن حجر العسقلاني (٥٨/٦). ومعجم البلدان: ياقوت الحموي (١٩٥/٢).

(٣) النَّفْزي: بالفتح ثم السكون، وزاي: مدينة بالمغرب بالأندلس، وقال السلفي: نفزة، بكسر النون، انظر: الوافي بالوافي: الصفدي (١٧٥/٥)، والدرر الكامنة: ابن حجر (٥٨/٦)، ومعجم البلدان: ياقوت الحموي (٢٩٦/٥).

(٤) الوافي بالوفيات: الصفدي (١٧٦/٥)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (٥٣٤/٢).

وكنيته:

أَبُو حَيَّان [(١)]، وهي من الكنى النادرة مما زاد في شهرته، وقد أشار إلى ذلك عند تفسير قوله تعالى: "وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ" [الحجرات:١١]، فذكر فضل الكنية ثم قال: " ولا سيما إذا كانت الكنية غريبة، لا يكاد يشترك فيها أحد مع من تكنى بها في عصره، فإنه يطير بها ذكره في الآفاق، وتتهادى أخباره الرفاق، كما جرى في كنيتي بأبي حيان، واسمي محمد. فلو كانت كنيتي أبا عبد الله أو أبا بكر، مما يقع فيه الاشتراك، لم أشتهر تلك الشهرة، وأهل بلادنا جزيرة الأندلس كثيرا ما يلقبون الألقاب"[(٢)].

ولقبه:

أثير الدين، وهو من الألقاب الشرقية المركبة[(٣)].

---

(١) وترجع هذه الكنية إلى ولده حيان أكبر أولاده، ولذا غلبت عليه، وبها اشتهر، قال أبو حيان: " إذا كانت الكنية غريبة، لا يكاد يشترك فيها أحد مع من تكنى بها في عصره، فإنه يطير بها ذكره في الآفاق، وتتهادى أخباره الرفاق، كما جرى في كنيتي بأبي حيان، واسمي محمد، فلو كانت كنيتي أبا عبد الله أو أبا بكر، مما يقع فيه الاشتراك، لم أشتهر تلك الشهرة، وأهل بلادنا جزيرة الأندلس كثيرا ما يلقبون الألقاب"، البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي (٥١٨/٩)، واشتهر بهذه الكنية أبو حيان التوحيدي وهو علي بن محمد بن العباس البغدادي الأديب المتوفى سنة (٤٠٠ هـ)، انظر: لسان الميزان: ابن حجر العسقلاني(٣٨/٧)، والكشف الحثيث: أبو الفا إبراهيم، ص(٢٧٨).

(٢) البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي (٥١٨/٩).

(٣) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة: لسان الدين ابن الخطيب، (٤٣/٣).

وقد اتفق جُل المترجمين له على الاسم والكنية واللقب، إلا أن أبا الفداء[١] وابن الوردي[٢] والسيوطي[٣] يسمونه: أبا حيان المغربي[٤].

ثانياً: مولده:

ولد أبو حيان في أواخر شوال عام أربعة وخمسين وستمائة [٥]، في مدينة مُطخَشارش، وهي ضاحية من ضواحي مدينة غرناطة[٦]، والتي كانت

---

(١) إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب: الملك المؤيد، صاحب حماة. مؤرخ جغرافي، قرأ التاريخ والأدب وأصول الدين، واطلع على كتب كثيرة في الفلسفة والطب، وعلم الهيأة، توفي سنة ٧٣٢هـ، انظر: الأعلام: الزركلي (٣١٩/١)، وطبقات الشافعية الكبرى: ابن قاضي شهبة (٤٠٣/٩).

(٢) عمر بن مظفَّر بن عمر ب محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعرّي الكندي: شاعر، أديب، مؤرخ. ولد في معرة النعمان (بسورية) وولي القضاء بمنبج، وتوفي بحلب سنة ٧٤٩هـ، انظر: الأعلام: الزركلي (٣١٩/١)، وبغية الوعاة: جلال الدين السيوطي(٢٢٦/٢).

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب، نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، توفي سنة ٩١١هـ، انظر: الأعلام: الزركلي(/٣٠١)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع: السخاوي، (٦٥/٤).

(٤) انظر: تاريخ أبي الفداء ٥٠٥/١، وتاريخ ابن الورى ٣١٧/٢.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين السبكي (٢٧٧/٩)، وانظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: جلال الدين السيوطي(٥٣٤/١)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد العَكري، (٢٥١/٨).

(٦) انظر: طبقات المفسرين: الداوودي، ٢٧٨/٢، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن

آنذاك عاصمة لمدن صغيرة تابعة لها.

إلا أن ابن قاضي شهبة، ذكر أنه ولد سنة اثنتين وخمسين وستمائة، أو سنة أربع وخمسين وستمائة [1].

والأرجح أنه ولد سنة أربع وخمسين وستمائة [2].

=

العماد العَكري ١٤٥/٦.

(١) طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين السبكي (٦٧/٣).

(٢) وذلك يرجع لسببين، الأول: وروده في مقدمة البحر المحيط لأبي حيان، انظر: المقدمة (٣/١) الثاني: أن أبا حيان أخبر به تلميذه الصفدي في إجازته التي بعث بها إليه، انظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: تاج الدين ابن الخطيب(٥٤٩/٢) وبغية الوعاة: جلال الدين السيوطي (٢٨٢/١).

المطلب الثاني

عقيدته ومذهبه الفقهي.

أولاً: عقيدته:

كان أبو حيان الأندلسي من العلماء الذين تمسكوا بمذهب السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكان سليماً من البدع والانحراف، قال الشوكاني: " وَكَانَ عرياً من الفلسفة، والاعتزال، والتجسيم، على نمط السلف الصَّالح، كثير الْخُشُوع، والتلاوة، وَالْعِبَادَة، مائلاً إِلَى محبَّة أَمِير الْمُؤمنِينَ على بن أَبى طَالب متجافياً عَن مُقَاتِلِيهِ"(١).

وقال الصفدي عند ترجمته لأبي حَيَّان: إنه كان بريئاً من التجسيم، متمسكاً بطريقة السلف (٢)، وقال الأدفوي: "كان ثبتاً صدوقاً حجّة، سليم العقيدة من البدع الفلسفية والاعتزال والتجسيم"(٣).

ويقول المغراوي في كتابه (المفسرون بين التأويل والإثبات)، أنه يعد من ضمن الأشاعرة"(٤)،.

وهناك من يرى أنه في بعض المسائل العقدية مال إلى رأي الأشاعرة، في مسألة الصفات، واستدلوا على ذلك بتفسيره لقوله تعالى:" اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: الشوكاني (٢/٢٩٠) * التجافي: عدم الاطمئنان إليه.

(٢) الوافي بالوفيات: الصفدي (٥/ ٢٦٨).

(٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد العَكبري، (٨/٢٥١).

(٤) المفسرون بين التأويل والإثبات: المغراوي، (٢/١٤٧).

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ "[الأعراف: ٥٤]، يقول أبو حيان في البحر المحيط:

" وأما استواؤه على العرش فحمله على ظاهره من الاستقرار بذاته على العرش، والجمهور من السلف السفيانان ومالك والأوزاعي والليث وابن المبارك وغيرهم في أحاديث الصفات على الإيمان بها وإمرارها على ما أراد الله تعالى من غير تعيين مراد، وقوم تأولوا ذلك على عدة تأويلات، وقال سفيان الثوري:" فعل فعلاً في العرش سماه استواء وعن أبي الفضل بن النحوي أنه قال: العرش مصدر عرش يعرش عرشاً والمراد بالعرش في قوله: " ثم استوى على العرش" (هذا) وهذا ينبو عنه ما تقرر في الشريعة من أنه جسم مخلوق معين، ومسألة الاستواء مذكورة في علم أصول الدين، وقد أمعن في تقرير ما يمكن تقريره فيها القفال، وأبو عبد الله الرازي، وذكر ذلك في التحرير، ولفظة العرش مشتركة بين معان كثيرة فالعرش سرير الملك ومنه ورفع أبويه على العرش نكروا لها عرشها والعرش السقف، وكل ما علا وأظل فهو عرش والعرش الملك والسلطان والعز.."[(١)].

لكنه لم يذهب مذهب المبتدعة والمتصوفة والباطنية، والمتفلسفة، وكانت له وقفات قوية مناهضة لهذه الفرق في عصره، ومن أقوى الأدلة على ذلك ما ذكره في البحر المحيط قائلاً:

"ولما حللت بديار مصر ورأيت كثيراً من أهلها يشتغلون بجهالات الفلاسفة ظاهراً من غير أن ينكر ذلك أحد تعجبت من ذلك، إذ كنا نشأنا في

(١) البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، (٥/٦٥).

جزيرة الأندلس على التبرؤ من ذلك والإنكار له، وأنه إذا بيع كتاب في المنطق إنما يباع خفية، وأنه لا يتجاسر أن ينطق بلفظ المنطق"[1].

ومن هنا تبين وقوفه ضد الفرق المخالفة ومناهضتهم مما يدل على قوة علمه في هذا الجانب أيضاً، وعلى تمسكه بالعقيدة السليمة عقيدة أهل السنة والجماعة.

ثانياً: مذهبه الفقهي:

كَانَ الإمام يرى أولاً رَأْيِ الظَّاهِرِيَّة، واختصر كتاب (المحلى) لابن حزم في (الأنور الأجلى في اختصار المحلى)، ثم إنه تمذهب للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فبحث على الشيخ علم الدين العراقي (المحرر) للرافعي ومختصره (المنهاج) للنووي، وحفظ المنهاج إلا يسيراً [2]، ومدح الشافعي ومذهبه في قصيدة له يقول فيها:

وكن تابعا للشافعي وسالكا ** طريقته تبلغ به الغاية القصيا

ألا بابن إدريس قد اتضح الهدى ** وكم غامض أبدا وكم دارس أحيا

سمي الرسول المصطفى وابن عمه ** فناهيك مجدا قد سما الرتبة العليا

هو استنبط الفن الأصولي فاكتسى ** به الفقه من ديباج إنشائه وشيا[3].

---

(١) البحر المحيط (٤٧/٦).

(٢) انظر: نكث الهميان في نكت العميان: الصفدي ص (٢٨١)، وأعيان العصر وأعوان النصر: الصفدي، (٣٣٢/٥).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين السبكي (٢٨٨/٩).

لكنه مال بقوة إلى مذهب أهل الظاهر، ويصرح به أحياناً كما ذكر عنه تلميذه الإسنوي، ونقل ابن حجر عن أبي البقاء قوله: إنه لم يزل ظاهرياً، قال ابن حجر: كان أبو حيان يقول: "محال أَن يرجع عَن مَذْهَب الظَّاهِر من علق بذهنه"(١).

وهذا بيّنُ وواضح لمن تأمل تفسيره البحر المحيط، فهو في الغالب يميل لإجراء النصوص على ظاهرها، وهذا يدل على أنه بقيت فيه بقية من المذهب الظاهري كما صرح بذلك.

(١) الدرر الكامنة: ابن حجر (٦/٥٩).

المطلب الثالث

شيوخه، وتلاميذه.

أولاً: شيوخه:

إن عدد الشيوخ الذين سمع منهم أبوحيان كُثر، فقد قال: " وَجُمْلَة الَّذين سَمِعت مِنْهُم نَحْو من أَربع مائَة شخص وَخمسين، وَأما الَّذين أجازوني فعالم كثير جداً من أهل غرناطة ومالقة وسبتة [1]، وديار إفريقية وديار مصر والحجاز وَالْعراق وَالشَّام"[2]، وعليه فليس من السهل حصرهم أو سردهم، وإنما سأقتصر على ما يحقق الهدف من ذلك من دون إسهاب.

وأمر آخر من الأهمية، أنه اشتهر عن غيره من العلماء بكثرة الشيوخ، والسر في ذلك، كثرة ارتحاله في طلب العلم وتنقلاته في بلاد الأندلس والمشرق، فيذكر جملة ممن أخذ عنهم العلم قائلاً:

"وممن أخذت عنه من النحاة أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخشني الأبذي[3] وأبو الحسن علي بن محمد بن علي بن

---

(١) سَبْتَةُ: بلفظ الفعلة الواحدة من الإسبات، أعني التزام اليهود بفريضة السبت المشهور، بفتح أوّله، وضبطه الحازمي بكسر أوّله: وهي بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب ومرساها أجود مرسى على البحر، وهي على برّ البربر تقابل جزيرة الأندلس على طرف الزقاق الذي هو أقرب ما بين البرّ والجزيرة، وهي مدينة حصينة تشبه المهدية التي بإفريقية على ما قيل، معجم البلدان: ياقوت الحموي (١٨٢/٣).

(٢) الوافي بالوفيات: الصفدي (١٨٤/٥).

(٣) المتوفي سنة ٦٨٠هـ، انظر: بغية الوعاة: جلال الدين السيوطي، (١٩٩/٢).

يوسف الكتامي ابن الضائع[١] وأبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن الزبير الثقفي، وأبو جعفر أحمد بن يوسف بن علي بن يوسف الفهري اللبلي [٢] وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد بن نصر الحلبي ابن النحاس[٣]"[٤].

وقال الحافظ ابن حجر: " وقرأ القرآن على الخطيب عبد الحق بن علي(ت٦٦٩هـ) إفراداً وجمعاً، ثم على الخطيب أبي جعفر ابن الطباع (ت ٦٨٠هـ)، ثم على الحافظ أبي علي بن أبي الأحوص بمالقة، وقرأ القراءات على عبد النصير بن علي المربوطي، وبمصر على أبي طاهر إسماعيل بن عبد الله المليجي(ت٦٨١هـ) خاتمة أصحاب أبي الجود، ولازم بها الشيخ بهاء الدين ابن النحاس، ومن عوالي أشياخه على ما كتب بخطه أبو علي بن أبي الأحوص، ومحمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع، والوجيه بن البرهان، والقطب القسطلاني، وابن الأنماطي، والعز الحراني، وأبو محمد بن هارون، ومحمد بن عبد الله بن البن، وابن خطيب المزة، وغازي الحلاوي، ومؤنسة بنت العادل، وشامية بنت البكري، وأما من أجازني فكثير جداً، وسمع أيضا من عبد الوهاب ابن الفرات، وعبد الله بن أحمد بن فارس "[٥].

---

(١) المتوفي سنة ٦٨٠هـ، انظر: بغية الوعاة: جلال الدين السيوطي، (٢٠٤/٢).

(٢) المتوفي بتونس سنة ٦٩١هـ (الوافي بالوفيات ١٩٢/٨).

(٣) المتوفي سنة ٦٩٥هـ(شذرات الذهب ٧٥٥/٧).

(٤) الصفدي: الوافي بالوفيات، ١٨٤/٥.

(٥) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني (٥٨/٦) ترجمة رقم (٢١٧٩).

وقال الإمام الذهبي: " وأخذ علم الحديث عن شيخنا الدمياطي، وغيره"[1].

ثانيًا: تلاميذه:

لقد اشتهر أمر أبي حيان، وذاع صيته، وأخذ عنه أكابر عصره، وتقدموا في حياته، حتى قصده الناس من كل حدب وصوب، وصار قِبْلةَ العلماء والطلاب، لينهلوا من وافر علمه، فقد تخرج به مئاتٌ من العلماء الأعلام الذين صاروا أئمة في مختلف الفنون والعلوم وأخذ عنه أيضًا أكابر عصره وتقدموا في حياته، قال الحافظ الذهبي: " تخرج به عدة أئمة"[2] **ومن أشهر تلاميذه:**

١- إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم الْقَيْسِي الصفاقسي، العلامة الوحيد المصنف المتفنن وكان أخوه شمس الدين محمد قاضياً عالماً متفنناً ومن تآليفهما: إعراب القرآن الكريم وهو من أجل كتب الأعاريب وأكثرها فائدة، توفي سنة ٧٤٩هـ[3].

٢- تاج الدين أحمد بن عبد القادر بن أحمد بن مكتوم بن أحمد بن محمد بن سليم القيسي النحوي، اشتغل بالحديث وفنونه، وأخذ الحديث عن أصحاب النجيب، وابن علاق، وهو مقيم بالديار

---

(١) الذهبي: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصار (ص ٣٨٧).

(٢) معرفة القراء الكبار: (ص ٣٨٧).

(٣) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور١/٢٧٩، الدرر الكامنة ١/٣٨، بغية الوعاة١/٤٢٥.

المصرية، له من التصانيف على الدر اللقيط من البحر المحيط في تفسير القرآن، في مجلدين التقط فيه إعراب البحر المحيط، وتوفي سنة ٨٤٩هـ[١].

٣- شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن يوسف بن محمد وقيل عبد الدائم، المعروف بابن السّمين، وقال السيوطي في "طبقات النّحاة": ويعرف بالسمين الحلبي ثم المصري [٢] الشافعي النحوي المقرئ الفقيه العلّامة، قرأ النحو على أبي حيّان، والقراءات على ابن الصّايغ، وسمع وولي تصدير إقراء النحو بالجامع الطولوني، ولازم أبا حيّان إلى أن فاق أقرانه، وسمع الحديث من يونس الدّبوسي، وله تفسير القرآن في نحو عشرين مجلداً، و إعراب القرآن، ألّفه في حياة شيخه أبي حيّان وناقشه فيه كثيراً، وشرح التسهيل، وشرح الشّاطبية، وغير ذلك، مات في جمادى الآخرة بالقاهرة، سنة ٧٥٦هـ[٣].

٤- بدر الدّين الحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المولد النحوي اللغوي الفقيه المالكي البارع المعروف بابن أم قاسم، وهي جدته أم أبيه واسمها زهراء. وكانت أول ما جاءت من المغرب عرفت بالشيخة. فكانت شهرته تابعة لها، وأتقن العربية والقراءات على المجد إسماعيل التستري، وصنف وتفنن، وأجاد، وله شرح التسهيل،

(١) الوافي بالوفيات ٤٤/٦، الدرر الكامنة ١٠٤/١، وبغية الوعاة ٣٢٦/١.

(٢) انظر النجوم الزاهرة (١٠/ ٣٢١) و ذيول العبر ص (٣٠٩) و الدّرر الكامنة (١/ ٣٣٩) و بغية الوعاة ص (٤٠٢)

(٣) الدرر الكامنة ١٩٨/١، وبغية الوعاة ٤٠٢/١، شذرات الذهب ١٧٩/٦.

وشرح المفصّل، وشرح الألفية، و الجنى الدّاني في حروف المعاني، وغير ذلك، وكان تقياً صالحاً، مات يوم عيد الفطر سنة ٧٤٩هـ[١].

٥- خليل بن أيبك الشيخ صلاح الدين الصفدي، الإمام الأديب الناظم الناثر أديب العصر، ولد سنة ست وتسعين وستمائة، وقرأ يسيراً من الفقه والأصلين، وبرع في الأدب نظماً ونثراً وكتابة وجمعاً، وعني بالحديث، وصنف الكثير في التاريخ والأدب، كتب أزيد من ستمائة مجلد تصنيفاً، مات بالطاعون ليلة عاشر شوال سنة أربع وستين وسبعمائة[٢].

(١) انظر: غاية النهاية ١/٢٢٧، بغية الوعاة١/٥١٧، شذرات الذهب ٦/١٦٠.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين السبكي١٠/٥، والدرر الكامنة ٢/٤٩، النجوم الزاهرة١١/١٩.

المطلب الرابع

كتبه، وآثاره العِلميّة

أولاً: كتبه:

تميز أبو حيان عن غيره من العلماء بميزات عديدة، منها تبحره في فروع كثيرة من فروع العلم، لذلك كثرت تصانيفه، قال الإمام الذهبي: " صَاحِبُ التَّصَانِيفُ الْبَدِيعَةُ [(١)]، وقال **ابن حجر**: " وتصانيفه يزِيد على خمسين"[(٢)].

وقال الصفدي: " لم أر في أشياخي أكثر اشتغالاً منه؛ لأني لم أره إلا يسمع أو يشتغل أو يكتب، ولم أره على غير ذلك"[(٣)]، وقال أيضاً: " وله التصانيف التي سارت وطارت وانتشرت وما انتشرت وقرئت ودريت ونسخت وما فسخت أخملت كتب الأقدمين وألهت المقيمين بمصر والقادمين"[(٤)].

وقال الذهبي عنه: " ومع براعته الكاملة، في العربية، له يد طولى في الفقه والآثار، والقراءات، وله مصنفات في القراءات والنحو، وله تفسير باهر، وهو مفخر أهل مصر في وقتنا في العلم، تخرج به عدة أئمة مد الله في عمره وختم له بالحسنى، وكفاه شر نفسه، وودي لو أنه نظر في هذا الكتاب وأصلح

---

(١) المعجم المختص بالمحدثين للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)" (ص ٢٦٧).

(٢) الدرر الكامنة (٦٤/٦).

(٣) الوافي بالوفيات: الصفدي ٢٦٧/٥.

(٤) الوافي بالوفيات: الصفدي ٢٧٥/٥.

فيه، وزاد فيه تراجم جماعة من الكبار، فإنه إمام في هذا المعنى أيضاً"[1].

ومن هذه التصانيف التي بلغت ستين مصنفاً وزيادة، ولقد ذكر أكثرها في إجازته التي بعث بها إلى تلميذه الصفدي [2]، منها المطبوع، وهو كثير، ومنها ما بين مخطوط ومفقود [3].

ثانياً: آثاره العلمية:

من خلال نشأته العلمية ورحلاته، والسماع على العلماء، وفهم المختصرات وجرد المطولات، غدا أبو حَيَّان من أكابر العلماء وأشهرهم في القطرين الغربي والشرقي، وبرز في علوم شتى وفنون كثيرة، له في كل علم أئمة وأشياخ، وبالتالي فآثاره كثيرة ومتنوعة، منها ما يلي:

أثره في تصانيفه العلمية:

لم تكن تصانيفه العلمية هي الأثر الملحوظ فقط، كما يزعم البعض، فلقد ترك أثراً عظيماً في الإمامة والتدريس، وذلك يُعد من آثاره العظيمة، يقول السبكي وهو من أهم تلاميذه [4]: "وكان الشيخ أبو حَيَّان إماماً منتفعاً به،

---

(١) معرفة القراء الكبار: الذهبي، (١/٣٨٧).

(٢) الوافي بالوفيات: الصفدي (٥/ ٢٨٠).

(٣) انظر: أبو حيان و تفسيره البحر المحيط: بدر بن ناصر البدر، ص (٥٥).

(٤) هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، حصل علماً كثيراً في الفقه و الأصول و الحديث والعربية، قرأ على أبي حيان إبان إقامته في مصر سنة ٧٤٢ هـ، صنف طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع في الأصول، وغيرها، توفي سنة٧٧١ هـ، انظر: الدرر الكامنة (٣/٣٩) و شذرات الذهب (٦/ ٢٢١).

اتفق أهل العصر على تقديمه وإمامته، ونشأت أولادهم على حفظ مختصراته، وآباؤهم على النظر في مبسوطاته، وضربت الأمثال باسمه، مع صدق اللهجة وكثرة الإتقان والتحري "[١].

وقال الذهبي [٢]:" وهو مفخر أهل مصر في وقتنا في فنون العلم، تخرَّج به أئمة وعلماء، تصدر أصحابه في حياته للإفادة " [٣].

ثم إنه تصدر بمصر - كما يقول الحسيني - " لإقراء العربية بالجامع الحاكمي، والجامع الأقمر، ودرس التفسير بالجامع الطولوني، والقبة المنصورية، ثم أضيف إليه مشيخة الحديث بها أيضاً، فباشر هذه الوظائف كلها حتى مات "[٤].

وعن تصانيفه العلمية، قال الذهبي: " صَاحِبُ التَّصَانِيفُ الْبَدِيعَةُ [٥]، وفي الدرر الكامنة: " وتصانيفه يزِيد على خمسين"[٦]، وقد فصلت القول في ذلك سابقاً، ففيه غنية.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين السبكي (/ ٢٧٩).

(٢) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، صاحب: سير أعلام النبلاء وتاريخ الإسلام، وتذكرة الحفاظ، وغيرها، توفي سنة ٧٤٨ هـ. انظر (الدرر الكامنة ٣/ ٤٢٦-٤٢٧) و (شذارات الذهب ٦/ ١٥٣ ـ ١٥٧).

(٣) معرفة القراء الكبار: الذهبي (٣/ ١٤٧٢).

(٤) ذيل تذكرة الحفاظ: (٥/ ٢٤).

(٥) المعجم المختص بالمحدثين: الذهبي (ص ٢٦٧).

(٦) الدرر الكامنة (٦/٦٤).

أثره في تلاميذه:

ما إن استوى عوده، واكتمل تحصيله، حتى كان همه أن يعطي الناس كل ما استوعبه، فأخذ يُدّرس، و طلبة العلم ينهلون من علمه الغزير، و يشتد إقبالهم على دروسه؛ فيزيده ذلك حماساً، ويطير صيته في الأوساط العلمية، ويبدأ الدراسون يتقاطرون على كتبه بعد أن رأوا فيها الوضوح و الجلاء بدليل أن الشروح التي جللتها لم تفتح منها باباً مغلقاً، أو توضح مبهماً، أو تحل تعقيداً، كما هو الحال في مؤلفات غيره، فكان هذا الميراث أثراً كبيراً في حياة علماء عصره وتلاميذه، الذين نهلوا من وافر علمه في شتى العلوم (النحو، واللغة، والحديث، والتفسير، والمعاني، والبيان، والشعر) وغير ذلك، فقد تخرج به مئاتٌ من العلماء الأعلام الذين صاروا أئمة في مختلف الفنون والعلوم وأخذ عنه أيضًا أكابر عصره وتقدموا في حياته، قال الحافظ الذهبي: " تخرج به عدة أئمة"[1].

(١) معرفة القراء الكبار (ص ٣٨٧).

المطلب الخامس

وفاته، وثناء العُلماء عليه

أولاً: وفاته:

وبعد عمر قضاه أبو حيان في البذل والعطاء العلمي، متنقلاً من أرض إلى أرض، متعلماً، ومعلماً، ومصنفاً، ومؤلفاً، أدركته المنية بعد فقدان بصره بمنزله بالقاهرة عَشِيَّ يَوْمَ السَّبْتِ في الثامن والعشرين من صفر، سنة (٧٤٥)"[(١)].

وقد تأثر الناس بموته، وحُق لهم، فهو نجم ساطع في سماء العلم والمعرفة، شهد الناس له وأثنوا عليه، وقد نظموا في رثائه القصائد، ومن أشهرها قصيدة تلميذه الصفدي [(٢)].

ثانيًا: ثناء العلماء عليه:

يُعد أبو حيان بحراً زاخراً في النحو، وإماماً في التفسير، صاحب التصانيف المشهورة، وهو فريد دهره، وبهذا أصبح لأبي حيان مكانة علمية فائقة بين العلماء والأدباء والمفسرين.

يقول تاج الدين السبكي: " شيخ النُّحَاة، الْعلم الْفَرد، وَالْبَحْر الَّذِي لم يعرف الجزر بل الْمَدّ، سِيبَوَيْهٍ الزَّمَان، والمبرد إِذا حمي الْوَطِيس بتشاجر الأقران، وَإِمَام النَّحْو الَّذِي لقاصده مِنْهُ مَا يَشَاء، ولسان الْعَرَب الَّذِي لكل

(١) المعجم المختص (ص ٢٦٧)، الوافي بالوفيات (١٨٥/٥)، والدرر الكامنة (٦٥/٦).

(٢) انظر: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ١٩٩/١.

سمع لَدَيْهِ الإصغاء، كعبة علم تحج وَلَا تحج ويقصد من كل فج، تضرب إِلَيْهِ الْإِبِل آباطها، وتفد عَلَيْهِ كل طَائِفَة سفرا لَا يعرف إِلَّا نمارق البيد بساطها، وَكَانَ عذبا منهلا وسيلا يسْبق ارتداد الطّرف وَإِن جَاءَ منهملاً، يعم الْمسير إِلَيْهِ الغدو والرواح، ويتنافس على أرج ثنائه مسك اللَّيْل وكافور الصَّباح، وَلَقَد كَانَ أرق من النسيم نفسا، وأعذب مِمَّا فِي الكؤوس لعسا، طلعت شمسه من مغْرِبهَا واقتعد مصر فَكَانَ نِهَايَة مطلبها، وَجلسَ بهَا فَمَا طَاف على مثله سورها وَلَا طَار إِلَّا إِلَيْهِ من طلبة الْعلم قشاعمها ونسورها وازدهرت بِهِ وَلَا ازدهاءها بالنيل وَقد رَوَاهَا وافتخرت بِهِ حَتَّى لقد لعبت بأغصان البان مهاب صباها"[1].

ويقول تقي الدين السبكي عن أبيه أنه: " كَانَ يعظمه كثيرا" ثم قال تاج الدين: "وتصانيفه مشحونة بِالنَّقْلِ عَنهُ وَلما توجهنا من دمشق إِلَى الْقَاهِرَة فِي سنة اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعين وَسَبْعمائة ثمَّ أمرنَا السُّلْطَان بِالْعودِ إِلَى الشَّام لانقضاء مَا كُنَّا توجهنا لأَجله استمهله الْوَالِد أَيَّامًا لأجلي فَمَكثَ حَتَّى أكملت على أبي حَيَّان مَا كنت أقرؤه عَلَيْهِ وَقَالَ: لي يَا بني هُوَ غنيمَة ولعلك لَا تَجدهُ من سفرة أُخْرَى وَكَانَ كَذَلِك "[2].

ويقول أيضاً: " وَكَانَ الشَّيْخ أَبُو حَيَّان إِمَامًا مُنْتَفعا بِهِ، اتّفق أهل الْعَصْر على تَقْدِيمه وإمامته، ونشأت أَوْلَادهم على حفظ مختصراته، وآباؤهم على النّظر فِي مبسوطاته، وَضربت الْأَمْثَال باسمه مَعَ صدق اللهجة وَكَثْرَة الإتقان

(١) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٩/٢٧٧) ترجمة (١٣٣٦).

(٢) الإحالة السابقة.

والتحري"[1].

وقال الأدفوي: "كان ثبتا صدوقا حجّة، سالم العقيدة من البدع الفلسفية والاعتزال والتجسيم، ومال إلى مذهب أهل الظّاهر، وإلى محبّة علي بن أبي طالب، كثير الخشوع، والبكاء عند قراءة القرآن"[2].

وقال الصفدي: الإِمَام الْحَافِظ الْعَلامَة فريد الْعَصْر وَشَيخ الزَّمَان وَإِمَام النُّحَاة... وَله الموشحات البديعة وَهُوَ ثَبت فِيمَا يَنْقُلهُ مُحَرر لما يَقُوله، عَارِف باللغة ضَابِط لألفاظها، وَأما النَّحْو والتصريف فَهُوَ إِمَام الدُّنْيَا فيهمَا لم يذكر مَعَه فِي أقطار الأَرْض غَيره فِي الْعَرَبيَّة، وَله الْيَد الطولي فِي التَّفْسِير، والْحَدِيث، والشروط، وَالْفُرُوع، وتراجم النَّاس، وطبقاتهم، وتواريخهم، وحوادثهم، خُصُوصا المغاربة وَتَقْيِيد أسمائهم على مَا يتلفظون بِهِ من إمالة وترخيم وترقيق وتفخيم؛ لأَنهم مجاورو بِلَاد الفرنج وأسماؤهم قريبَة وألقابهم كَذَلِك كل ذَلِك قد جوده وَقَيده وحرره... وَله التصانيف الَّتِي سَارَتْ وطارت وانتشرت وَمَا انتشرت، وقرئت ودريت وَنسخت وَمَا فسخت، أخملت كتب الأقدمين، وألهت المقيمين بِمصْر والقادمين، وَقَرَأَ النَّاس عَلَيْهِ وصاروا أَئِمَّة وأشياخاً فِي حَيَاته[3].

وقال ابن العماد: " نحوي عصره ولغويّه ومفسّره ومحدّثه ومقرئه

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٩/٩).

(٢) أعوان العصر وأعيان النصر للصفدي (٣٣٨/٥).

(٣) الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (١٧٥/٥).

ومؤرخه وأديبه"[1].

وقال الإمام الذهبي: " الإِمَامُ الْعَلامَةُ، ذُو الْفُنُونِ، حُجَّةُ الْعَرَبِ، أَبُو حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيُّ الْجِيَانِيُّ ثُمَّ الْغِرْنَاطِيُّ الشَّافِعِيُّ، عَالِمُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، وَصَاحِبُ التَّصَانِيفُ الْبَدِيعَةُ[2].

وقال لسان الدين بن الخطيب: " سيف النصرة، المدافع عن أهل البصرة، وإمام صناعة النحو، المتقلب في حججها بين الإثبات والمحو، والغيم والصحو، لو مر به أبو الأسود لقال: سلام، ثم أراه كيف ينقسم الكلام، أو مر بأبي بشر لقال يا بشراي هذا غلام. كان برا يغرف من بحر، ونسيم سحر، يهب على تلك البلاد من شحر، رحل عن الأندلس والغصن ناضر، وزمن الشبيبة حاضر، وقد برع في علم اللسان، وفي أغراضه الحسان، واستقر بمصر على الطير الميامين، والبر الكفيل الضمين، وصحب الركبان إلى الحرم الأمين، ورفع له لواء الشهرة الذي له يشار، ولظله تحدى العشار، فقصد درسه، وعرف بالإنجاب غرسه، وتغالى فيه الغلاة، واعتنت به الأمراء والولاة، وتأكد بينه وبينهم بسبب أبنائهم الموالاة، وكثرت لديه العوائد والصلات، وانتفعت المغاربة بجاهه مدة حياته، واهتدت سراتهم بنور آياته، وساعده أمله، وكان ممن طال عمره وحسن عمله، واحب الراوين، وزين الأواوين، وكان له شعر مهاده في الإجادة وثير، ودعابة يثيرها الطبع فتثير "[3].

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) (٨/٢٥١).

(٢) المعجم المختص بالمحدثين للذهبي (ص ٢٦٧).

(٣) الكتيبة الكامنة فيمن لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة (ص ٨١).

وقال الإسنوي: " كَانَ إِمَام زَمَانه فِي علم النَّحْو، إِمَامًا فِي اللُّغَة، عَارِفًا بالقراءات والْحَدِيث، شَاعِرًا مجيداً، صَادِق اللهجة، كثير الإتقان والاستحضار شافعياً لكنه يمِيل إِلَى الظَّاهِر وَيُصَرح بِهِ أَحْيَانًا، وأضر قبل مَوته بِقَلِيل"(١).

وقال ابن الجزري: "الإمام الحافظ الأستاذ، شيخ العربية، والأدب، والقراءات، مع العدالة والثقة"(٢).

فهذه شهادات وأقوال وثناء علماء عصره وتلاميذه على غزارة علمه، ودماثة خلقه، مما شهد به القاصي والداني.

(١) الدرر الكامنة (٦/٦٥).

(٢) غاية النهاية في طبقات القراء (٢/٢٨٥) ترجمة (٣٥٥٥).

المبحث الثاني

التَّعريف بكتاب: البحر المحيط، ومنهج الإمامِ أبي حيان فيه.

المطلب الأول

التَّعريف بكتاب: البحر المحيط، وبيان أهميته، ومحتواه.

لأبي حيان العديد من المصنفات المهمة، التي شهد لها تلاميذه وعلماء عصره، وتلقاها الناس بالقبول والرضى، وكان من بين هذه المصنفات، كتابه (تفسير البحر المحيط) أحد كتب تفسير القران الكريم، الذي ألفه إبَّان إقامته في مِصْرَ بعد أن جاوز الخمسين من عمُرُه.

فقد أتعب أبو حيان من بعده، وأتى بما يعجز عنه كثير من أهل العلم، فله اليد الطولى في التفسير والقراءات، كما له مثل ذلك أو أكثر في علوم العربية، وغيرها [(١)].

فكتاب أبي حيان له شأن عند العلماء، فقد أثنوا عليه كثيراً، وبينوا مكانته بين المصنفات في التفسير وغيره، واستفادوا منه.

فقد وصفه تلميذه ابن مكتوم[(٢)] بأنه كتاب "فرائده تزهو على الزهر، وفوائده تزيد على نقط القطر "[(٣)].

(١) انظر: نكت الهميان: الصفدي ٢٨٠).

(٢) أحمد بن عبد القادر بن أحمد بن مكتوم القيسي، الشيخ النحوي، صنف: الدر اللقيط من البحر المحيط، وله كتاب في تاريخ النحاة، توفي سنة (٧٤٩هـ)، انظر: أعيان العصر (٢٦٥/١)، و الدرر الكامنة (١٨٦/١).

(٣) الدر اللقيط من البحر المحيط: ابن مكتوم، مطبوع بحاشية البحر المحيط (٤/١).

ولعل المتأمل في زمن تأليفه لهذا الكتاب، يجده متأخراً لحد كبير، فقد ألفه صاحبه في سن الخمسين، والسر في ذلك يرجع إلى أن أبا حيان كان يهدف من وراء ذلك امتلاك ناصية الأدوات المعينة على التفسير، وقد مكث في تأليف هذا السفر العظيم ما يقرب من ست عشرة سنة [1].

سبب تأليف كتاب البحر المحيط[2]:

قال أبو حيان في هذا الشأن: " وما زال يختلج في ذكري، ويعتلج في فكري، أني إذا بلغت الأمد الذي يتغضد فيه الأديم، ويتنغص برؤيتي النديم، وهو العقد الذي يحل عرى الشباب، المقول فيه إذا بلغ الرجل الستين، فإياه وإيا الشواب، ألوذ بجناب الرحمن، وأقتصر على النظر في تفسير القرآن، فأتاح الله لي ذلك قبل بلوغ ذلك العقد، وبلغني ما كنت أروم من ذلك القصد، وذلك بانتصابي مدرساً في علم التفسير في قبة السلطان الملك المنصور، قدس الله مرقده، وكان ذلك في أواخر سنة عشر وسبعمائة، فعكفت على تصنيف هذا الكتاب، وانتخاب الصفو واللباب، أجيل الفكر فيما وضع الناس في تصانيفهم، وأنعم النظر فيما اقترحوه من تآليفهم، فألخص مطولها، وأحل مشكلها، وأقيد مطلقها، وأفتح مغلقها، وأجمع مبددها، وأخلص منقدها، وأضيف إلى ذلك ما استخرجته القوة المفكرة من لطائف

(١) يقول أبو حيان في تفسير سورة الجن: " فلي من العمر نحو من ثلاث وسبعين سنة أصحب العلماء"، انظر: البحر المحيط (٣٤٩/٨).

(٢) قال ابن الجزري: " وله التفسير الذي لم يسبق إلى مثله سماه البحر المحيط في عشر مجلدات كبار واختصره في ثلاث مجلدات سماه النهر"، غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري (٢٨٢/٢) ترجمة رقم (٣٥٥٥).

علم البيان، المطلع على إعجاز القرآن.

ومن دقائق علم الإعراب، المغرب في الوجود أي إغراب، المقتنص في الأعمار الطويلة من لسان العرب، وبيان الأدب، فكم حوى من لطيفة فكري مستخرجها، ومن غريبة ذهني منتجها، تحصلت بالعكوف على علم العربية، والنظر في التراكيب النحوية، والتصرف في أساليب النظم والنثر، والتقلب في أفانين الخطب والشعر، لم يهتد إلى إثارتها ذهن، ولا صاب بريقها مزن، وأنى ذلك وهي أزاهر خمائل غفل، ومناظر ما لمستغلق أبوابها من قفل. في إدراك مثلها تتفاوت الأفهام، وتتبارى الأوهام، وليس العلم على زمان مقصورا، ولا في أهل زمان محصورا، بل جعله الله حيث شاء من البلاد، وبثه في التهائم والنجاد، وأبرزه أنوارا تتوسم، وأزهارا تتنسم "[1].

أهمية كتاب البحر المحيط:

تبرز أهمية الكتاب ومكانته العلمية فيما يلي:

يُعد (البحرُ المحيط) من أشهر كتب التفسير، اهتم فيه مصنفه أبو حيان بذكر وجوه الإعراب لألفاظ القرآن ودقائق مسائله النحوية، وتوسع فيها غاية التوسع، وذكر مسائل الخلاف فيها، حتى كاد الكتاب أقرب ما يكون كتاب نحو منه كتاب تفسير، ومع ذلك لم يهمل المصنف الجوانب التفسيرية الأخرى، كذكره المعاني اللغوية للآيات، والأسباب الواردة في نزولها، ويتعرض أيضًا لذكر الناسخ والمنسوخ، وأوجه القراءات القرآنية، والأحكام الفقيهة المتعلقة بآيات الأحكام، وقد اعتمد المصنف في جمع مادة تفسيره

(١) البحر المحيط (١/ ١٠) المقدمة.

على كتاب التحرير والتحبير لأقوال أئمة التفسير لمؤلفه ابن النقيب، كما أنه كان كثيرًا ما ينقل عن الزمخشري وابن عطية الأندلسي، خاصة في مسائل النحو، ويتعقبهما في كثير من المسائل، مع اعترافه لهما بمنزلتهما العلمية.

ويعد الكتاب مرجعاً لآراء كثير من أعلام النحاة في المغرب كالشلوبيين وابن الضائغ وابن عصفور وابن العلج وغيرهم.

"فهو والحق يقال كتاب غاص مؤلفه في بحار كلام الله عز وجل، ولم يظهر حتى أظهرها جلية للناظرين، ولم يترك شاردة ولا واردة حتى دنت قطوفها للجانبين، وقد رتبه ترتيباً عجيباً، وسلك فيه مسلكاً غريباً، بدأ في أول الآيات بتوضيح مفرداتها اللغوية، وثنى الكلام على تفسير المركبات التنزيلية، ذاكراً سبب ماله سبب، ونسخ ما هو منسوخ، وإحكام ما هو محكم، ومناسبات الآي والسور لما قبلها، ومبيناً أوجه القراءات الشاذة وغيرها"[(١)].

ومن له عناية بالقراءات وتوجيهها، والأوجه الإعرابية والبلاغية في الآيات يعول على كتاب أبي حيان، ويستقي منه، ويؤيد حيناً ويعترض حيناً، لذا فهو عمدة لأصحاب هذا الشأن.

يقول د. عبد السميع حسنين: " وكتابه (البحر المحيط) يعد أكبر موسوعة في معرفة القراءات بأنواعها، والوقوف على توجيهاتها"[(٢)].

وكثير من اختياراته النحوية التي أودعها كتابه محل عناية واهتمام لدى

(١) البحر المحيط:(٥٣٣/٨).

(٢) البحر المحيط: (١٢٣/١)، تحقيق: د. عبد السميع بن محمد حسنين، خرجت في جزئين، سنة ١٤١٣هـ.

العلماء، وتوبع عليها، واستؤنس بها أحياناً في محل النزاع بينهم.

مصادر كتاب البحر المحيط:

اعتمد أبو حيان في جمع مادة تفسيره على كتاب "التحرير والتحبير لأقوال أئمة التفسير" لابن النقيب، كما أنه كان كثيراً ما ينقل عن الزمخشري، وابن عطية، خاصة في مسائل النحو، ويتعقبهما في كثير من المسائل، مع اعترافه لهما بمنزلتهما العلمية.

مصادره كما جاء في مقدمته [1]:

١- **مصادره في اللغة**: قال أبو حيان: " كتاب الأزهري، والموعب لابن التياني، والمحكم لابن سيده، وكتاب الجامع لأبي عبد الله محمد بن جعفر التميمي القيرواني، عرف بالقزاز، والصحاح للجوهري، والبارع لأبي عليّ التالي، ومجمع البحرين للصاغاني ".

٢- **مصادره في النحو**: قال أبو حيان: " وأحسن موضوع فيه وأجله كتاب أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى. وأحسن ما وضعه المتأخرون من المختصرات وأجمعه للأحكام كتاب تسهيل الفوائد لأبي عبد الله محمد بن مالك الجياني الطائي، مقيم دمشق".

٣- **مصادره في الصرف**: قال أبو حيان: " وأحسن ما وضع في التصريف كتاب الممتع لأبي الحسن علي بن مؤمن بن عصفور الحضرمي الشبيلي".

(١)" مقدمة المصنف لكتابه البحر المحيط (ص ١٤ وما بعدها).

٤- **مصادره في البيان والبديع**: قال أبو حيان: " وقد صنف الناس في ذلك تصانيف كثيرة، وأجمعها ما جمعه شيخنا الأديب الصالح أبو عبد الله محمد بن سليمان النقيب، وذلك في مجلدين قدمهما أمام كتابه في التفسير، وما وضعه شيخنا الأديب الحافظ المتبحر أبو الحسن حازم بن محمد بن حازم الأندلسي الأنصاري القرطاجني، مقيم تونس، المسمى منهاج البلغاء وسراج الأدباء "

٥- **مصادره في علم الحديث**: قال أبو حيان: " كالصحيحين، والجامع للترمذي، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، وسنن الشافعي، ومسند الدارمي، ومسند الطيالسي، ومسند الشافعي، وسنن الدارقطني، ومعجم الطبراني الكبير، والمعجم الصغير له، ومستخرج أبي نعيم على مسلم، وغير ذلك ".

٦- **مصادره في أصول الفقه**: قال أبو حيان: " ومن أجمع ما في هذا الفن في كتاب المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي ".

٧- **مصادره في العقيدة**: قال أبو حيان: " الكلام فيما يجوز على الله تعالى، وما يجب له، وما يستحيل عليه، والنظر في النبوة: ويختص هذا الوجه بالآيات التي تضمنت النظر في الباري تعالى، وفي الأنبياء، وإعجاز القرآن، ويؤخذ هذا من علم الكلام. وقد صنف علماء الإسلام من سائر الطوائف في هذا كتبا كثيرة، وهو علم صعب، إذ المزلة فيه، والعياذ بالله، مفض إلى الخسران في الدنيا والآخرة ".

٨- **مصادره في القراءات**: قال أبو حيان: " وأحسن الموضوعات في

القراءات السبع كتاب الإقناع لأبي جعفر بن الباذش، وفي القراءات العشرة كتاب المصباح لأبي الكرم الشهرزوري ".

محتوى كتاب البحر المحيط:

جمع أبو حيان في كتابه مادة علمية غزيرة، فإلى جانب التفسير وتوضيح المعاني الخاصة بالآيات والسور، اهتم باللغة، والنحو، والصرف، والقراءات، المتواتر منها والشاذ، واللهجات، والمسائل الفقهية، والأحاديث وأسانيدها من حيث الصحة والضعف، والمغازي والسير، وبلاغة الآيات القرآنية، وبيان أوجه الإعجاز، وعرض السور البيانية، والمحسنات البديعية.

المطلب الثاني

منهج الإمام أبي حيان في كتاب "البحر المحيط".

لكل وجهة في طرح المنهج المستخدم في كل علم من العلوم، وكان لأبي حيان منهجه المنوط به في كتابه "البحر المحيط"، واشتمل هذا المنهج على العديد من الأدوات التي تفيد العالم في تخصصه، والتي تؤكد وتوضح هذه الأدوات في جانبها التطبيقي بعد ذلك، وها هي سمات منهجه في شكل نقاط موضحة بالدليل، وقد بين المصنف في مقدمة الكتاب [1] منهجه مفصلًا دقيقًا في قوله: "وَتَرْتِيبِي فِي هَذَا الْكِتَابِ....." على النحو الآتي:

١- بيان مفردات الآية وشرحها.

قال أبو حيان: " وترتيبي في هذا الكتاب، أني أبتدئ أولا بالكلام على مفردات الآية التي أفسرها، لفظة لفظة، فيما يحتاج إليه من اللغة والأحكام النحوية التي لتلك اللفظة قبل التركيب"، مثال ذلك:

في قوله تعالى:" لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ" [آل عمران:]، النيل: حوق الشيء وإدراكه، الفعل منه: نال ينال. قيل: والنيل: العطية.

الوضع: الإلقاء، وضع الشيء ألقاه، ووضعت ما في بطنها ألقته، والفعل: وضع يضع وضعاً وضعة، والموضع: محل إلقاء الشيء، وفلان يضع الحديث أي: يلقيه من قبل نفسه من غير نقل، يختلقه.

بكة: مرادف لمكة، قاله مجاهد، والزجاج. والعرب تعاقب بين الباء

(١) مقدمة المصنف في كتابه "البحر المحيط" (ص ١٢ وما بعدها).

والميم، قالوا: لازم، وراتم، والنميط، وبالباء فيها. وقيل: اسم لبطن مكة، قاله أبو عبيدة، وقيل: اسم لمكان البيت، قاله النخعي، وقيل: اسم للمسجد خاصة، قاله ابن شهاب، قيل: ويدل عليه أن البك هو دفع الناس بعضهم بعضا وازدحامهم، وهذا إنما يحصل في المسجد عند الطواف لا في سائر المواضع.

البركة: الزيادة، والفعل منه: بارك، وهو متعد، ومنه أن بورك من في النار «١» ويضمن معنى ما تعدى بعلى، لقوله: وبارك على محمد، و: تبارك، لازم.

العوج: الميل، قال أبو عبيدة: في الدين والكلام والعمل. وبالفتح في: الحائط والجذع. وقال الزجاج بمعناه. قال: فيما لا نرى له شخصا، وبالفتح فيما له شخص. قال ابن فارس: بالفتح في كل منتصب كالحائط. والعوج: ما كان في بساط أو دين أو أرض أو معاش [1].

وفضلاً عن ذلك، فإن الآية التي لها أكثر من معنى، ينظر فيما يناسبها، يقول أبو حيان: "وَإِذَا كَانَ لِلْكَلِمَةِ مَعْنَيَانِ أَوْ مَعَانٍ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ مَوْضِعٍ فِيهِ تِلْكَ الْكَلِمَةُ، لِيُنْظَرَ مَا يُنَاسِبُ لَهَا مِنْ تِلْكَ الْمَعَانِي فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَقَعُ فِيهِ، فَيُحْمَلَ عَلَيْهِ"

٢- ذكر سبب نزول الآية:

في تفسيره لكتاب الله اهتم بسبب النزول، وكان يبدأ به بعد شرح مفردات الآية ومعناها، قال أبو حيان: " ثُمَّ أَشْرَعُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، ذَاكِرًا سَبَبَ

(١) البحر المحيط: ٣/٢٥٩.

نُزُولِهَا، إِذَا كَانَ لَهَا سبب، ونسخها وَمُنَاسَبَتَهَا وَارْتِبَاطَهَا بِمَا قَبْلَهَا"، مثال ذلك قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ" [البقرة:]، يقول أبو حيان في سبب نزول الآية: "نزلت على سؤال قوم من المسلمين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الهلال، وما فائدة محاقه وكماله ومخالفته لحال الشمس، قاله ابن عباس، وقتادة، والربيع، وغيرهم، وروي أن من سأل هو معاذ بن جبل، وثعلبة بن غنم الأنصاري، قالا: يا رسول الله. ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يزيد حتى يمتلئ، ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ لا يكون على حالة واحدة؟ فنزلت"[1].

وكان أحياناً يعزو سبب النزول إلى كتب الحديث الوارد فيها، وإذا كان للآية أكثر من سبب نزول ذكرها جميعاً، قال أبو حيان في قوله تعالى: " أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ" [البقرة: ٧٥]، قال الإمام أبو حيان: " ذكروا في سبب نزول هذه الآية أقاويل: أحدها: أنها نزلت في الأنصار، وكانوا حلفاء لليهود، وبينهم جوار ورضاعة، وكانوا يودون لو أسلموا، وقيل: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمؤمنون يودون إسلام من بحضرتهم من أبناء اليهود، لأنهم كانوا أهل كتاب وشريعة، وكانوا يغضبون لهم ويلطفون بهم طمعا في إسلامهم. وقيل: نزلت فيمن بحضرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أبناء السبعين الذين كانوا مع موسى عليه السلام في الطور، فسمعوا كلام الله، فلم يمتثلوا أمره، وحرفوا القول في أخبارهم لقومهم، وقالوا: سمعناه يقول إن استطعتم أن تفعلوا هذه الأشياء فافعلوا، وإن شئتم فلا تفعلوا. وقيل: نزلت في علماء

(١) البحر المحيط: ٢/٢٣٤.

اليهود الذين يحرفون التوراة، فيجعلون الحلال حراما، والحرام حلالا، اتباعا لأهوائهم، وقيل: إن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: "لا يدخل علينا قصبة المدينة إلا مؤمن".

قال كعب بن الأشرف ووهب بن يهوذا وأشباههما: اذهبوا وتجسسوا أخبار من آمن، وقولوا لهم آمنا، واكفروا إذا رجعتم، فنزلت. وقيل: نزلت في قوم من اليهود قالوا لبعض المؤمنين: نحن نؤمن أنه نبي، لكن ليس إلينا، وإنما هو إليكم خاصة، فلما خلوا، قال بعضهم: أتقرون بنبوته وقد كنا قبل نستفتح به؟ فهذا هو الذي فتح الله عليهم من علمه. وقيل: نزلت في قوم من اليهود كانوا يسمعون الوحي، ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه.

ثم عقب على هذه الأقوال بقوله: وهذه الأقاويل كلها لا تخرج عن أن الحديث في اليهود الذين كانوا في زمان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، لأنهم الذين يصح فيهم الطمع أن يؤمنوا، لأن الطمع إنما يصح في المستقبل، والضمير في أن يؤمنوا لكم لليهود. والمعنى: استبعاد إيمان اليهود، إذ قد تقدم لأسلافهم أفاعيل، وجزى أبناؤهم عليها. فبعيد صدور الإيمان من هؤلاء "[1].

٣- مناسبة الآية لما قبلها:

وهذه السمة من سمات منهجه، قد اهتم بها كثيراً، ففي تفسير قوله تعالى: "وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ" [البقرة:٨٣]، يقول أبو حيان في مناسبة الآية لما قبلها: "هذه الآية مناسبة للآيات الواردة قبلها في

(١) البحر المحيط (١/٤٣٧).

ذكر توبيخ بني إسرائيل وتقريعهم، وتبيين ما أخذ عليهم من ميثاق العبادة لله، وإفراده تعالى بالعبادة، وما أمرهم به من مكارم الأخلاق، من صلة الأرحام والإحسان إلى المساكين، والمواظبة على ركني الإسلام البدني والمالي: ثم ذكر توليهم عن ذلك، ونقضهم لذلك الميثاق، على عادتهم السابقة وطريقتهم المألوفة لهم"[1].

٤- ذكر القراءات الواردة في الآية:

قال أبو حيان مبيناً هذا وموضحه: " حاشدا فيها القراءات، شاذها ومستعملها، ذاكراً توجيه ذلك في علم العربية، ناقلا أقاويل السلف والخلف في فهم معانيها، متكلما على جليها وخفيها، بحيث إني لا أغادر منها كلمة، وإن اشتهرت، حتى أتكلم عليها، مبدياً ما فيها من غوامض الإعراب ودقائق الآداب من بديع وبيان، مجتهدا أني لا أكرر الكلام في لفظ سبق، ولا في جملة تقدم الكلام عليها، ولا في آية فسرت، بل أذكر في كثير منها الحوالة على الموضع الذي تكلم فيه على تلك اللفظة أو الجملة أو الآية، وإن عرض تكرير فبمزيد فائدة "[2]، ومثال ذلك: ففي قوله تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" [البقرة: ٦ - ٧]، قال أبو حيان: " ولغة تميم تخفيف الهمزتين في نحو أأنذرتهم، وبه قرأ الكوفيون، وابن ذكوان، وهو الأصل. وأهل الحجاز لا يرون الجمع بينهما طلبا

(١) البحر المحيط (١/٤٥٥).

(٢) البحر المحيط (١/١٢).

للتخفيف، فقرأ الحِرميان[1]، وأبو عمرو، وهشام:

بتحقيق الأولى وتسهيل الثانية، إلا أن أبا عمرو، وقالون، وإسماعيل بن جعفر، عن نافع، وهشام، يدخلون بينهما ألفا، وابن كثير لا يدخل. وروي تحقيقا عن هشام وإدخال ألف بينهما، وهي قراءة ابن عباس، وابن أبي إسحاق. وروي عن ورش، كابن كثير، وكقالون وإبدال الهمزة الثانية ألفا فيلتقي ساكنان على غير حدهما عند البصريين، وقد أنكر هذه القراءة الزمخشري، وزعم أن ذلك لحن وخروج عن كلام العرب من وجهين: أحدهما:

الجمع بين ساكنين على غير حده، الثاني: إن طريق تخفيف الهمزة المتحركة المفتوح ما قبلها هو بالتسهيل بين بين لا بالقلب ألفا، لأن ذلك هو طريق الهمزة الساكنة، وما قاله هو مذهب البصريين، وقد أجاز الكوفيون الجمع بين الساكنين على غير الحد الذي أجازه البصريون.

وقراءة ورش صحيحة النقل لا تدفع باختيار المذاهب ولكن عادة هذا الرجل إساءة الأدب على أهل الأداء ونقلة القرآن.

وقرأ الزهري، وابن محيصن: أنذرتهم بهمزة واحدة، حذف الهمزة الأولى لدلالة المعنى عليها، ولأجل ثبوت ما عاد لها، وهو أم، وقرأ أبي أيضا بحذف الهمزة ونقل حركتها إلى الميم الساكنة قبلها..." [2].

---

(١) يقصد به من القراء السبعة ابن كثير المكي (ت ١٢٠ هـ) ونافع المدني (ت ١٦٩ هـ)، نسبة إلى حرم مكة وحرم المدينة ويقال لهما: (حِرمي)

(٢) البحر المحيط (٧٩/١).

٥- ذكر الأحكام الفقهية الواردة في الآية:

وهذا ما ذكره في مقدمة البحر المحيط أنه سينقل أقوال الفقهاء الأربعة، وغيرهم في الأحكام الشرعية، مما له تعلق في اللفظ القرآني، قال أبو حيان: "نَاقِلًا أَقَاوِيلَ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِمَّا فِيهِ تَعَلُّقٌ بِاللَّفْظِ الْقُرْآنِيِّ، مُحِيلًا عَلَى الدَّلَائِلِ الَّتِي فِي كُتُبِ الْفِقْهِ"، مثال ذلك: ففي قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ" [البقرة: ١٧٨].

قال في مسائل هذه الآية: " وقال عامة العلماء: لا يقتل الوالد بولده، وعليه الدية في ماله، قال بذلك: أبو حنيفة، والأوزاعي، والشافعي، وسووا بين الأب والجد، وروي ذلك عن عطاء ومجاهد.

وقال الحسن بن صالح: يقاد الجد بابن الابن، وكان يجيز شهادة الجد لابن ابنه، ولا يجيز شهادة الأب لابنه، وظاهر قوله: الحر بالحر قتل الابن بأبيه، والظاهر أيضا قتل الجماعة بالواحد، وصح ذلك عن عمر وعلي، وهو قول أكثر أهل العلم.

وقال أحمد: لا تقتل الجماعة بالواحد، والظاهر أيضا قتل من يجب عليه القتل لو انفرد إذا شارك من لا يجب عليه القتل كالمخطئ والصبي والمجنون والأب عند من يقول لا يقتل بابنه.

وقال أبو حنيفة: لا قصاص على واحد منهما وعلى الأب القاتل نصف

الدية في ماله والصبي والمخطئ والمجنون على عاقلته، وهو قول الحسن بن صالح.

وقال الأوزاعي: على عاقلة المشتركين ممن ذكر الدية.

وقال الشافعي: على الصبي القاتل المشارك نصف الدية في ماله، وكذلك دية الحر والعبد إذا قتلا عبدا، والمسلم والنصراني إذا قتلا نصرانيا، وإن شاركه قاتل خطأ فعلى العامد نصف الدية، وجناية المخطئ على عاقلته.

وقال ابن المسيب، وقتادة، والنخعي، والشعبي، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بقتل الحر بالعبد.

وقال مالك، والليث، والشافعي لا يقتل به، واتفقوا على أن المسلم لا يقتل بالكافر الحربي. وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمي وقال ابن شبرمة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي: لا يقتل به. قال مالك والليث: إن قتله غيلة قتل به وإلا لم يقتل به وكلهم اتفقوا على قتل العبد بالحر.

والظاهر من الآية الكريمة مشروعية القصاص في القتلى بأي شيء وقع القتل، من مثقل حجر، أو خشبة، أو عصا، أو شبه ذلك مما يقتل غالبا، وهو مذهب مالك، والشافعي، والجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل إذا قتل بمثقل.

والظاهر من الأئمة عدم تعيين الآلة التي يقتل بها من يستحق القتل "[1].

(١) البحر المحيط (١٤٦/٢).

٦-العناية بعلوم اللغة:

وهذا ما يشير إليه ويعتني به، حيث إن من أدوات المفسر التسلح باللغة والنحو، قال أبو حيان: "وَكَذَلِكَ مَا نَذْكُرُهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ أُحِيلُ فِي تَقَرُّرِهَا وَالِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا عَلَى كُتُبِ النَّحْوِ، وَرُبَّمَا أَذْكُرُ الدَّلِيلَ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ غَرِيبًا، أَوْ خِلَافَ مَشْهُورِ مَا قَالَ مُعْظَمُ النَّاسِ"(١)، وكتاب البحر المحيط حافل بالمواضع التي تؤكد ذلك، ففي قوله تعالى:" وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" [البقرة:١٠٩]، قال: " انتصاب حسدا على أنه مفعول من أجله، والعامل فيه ود، أي الحامل لهم على ودادة ردكم كفارا هو الحسد، وجوزوا فيه أن يكون مصدرا منصوبا على الحال، أي حاسدين، ولم يجمع لأنه مصدر، وهذا ضعيف، لأن جعل المصدر حالا لا ينقاس. وجوزوا أيضا أن يكون نصبه على المصدر، والعامل فيه فعل محذوف يدل عليه المعنى، التقدير: حسدوكم حسدا. والأظهر القول الأول، لأنه اجتمعت فيه شرائط المفعول من أجله (٢).

٧- العمل بظاهر الدليل:

قال أبو حيان: " بادئا بمقتضى الدليل وما دل عليه ظاهر اللفظ من حجا له لذلك ما لم يصد عن الظاهر ما يجب إخراجه به عنه، منكبا في الإعراب عن الوجوه التي تنزه القرآن عنها، مبينا أنها مما يجب أن يعدل عنه،

(١) البحر المحيط (٣٢٢/٢).

(٢) البحر المحيط (٥٥٨/١).

وأنه ينبغي أن يحمل على أحسن إعراب وأحسن تركيب، إذ كلام الله تعالى أفصح الكلام، فلا يجوز فيه جميع ما يجوزه النحاة في شعر الشماخ والطرماح وغيرهما من سلوك التقادير البعيدة والتراكيب القلقة والمجازات المعقدة".

٨- الترجيح بين الأقوال:

كما في تفسير قوله تعالى:" وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ" [البقرة:١٠٥]، قال: " قال الحسن: لم يكن حجرا معينا بل أي حجر ضرب انفجر منه الماء، وهذا أبلغ في الإعجاز، حيث ينفجر الماء من أي حجر ضرب وقيل: إن الألف واللام للعهد، وهو حجر معين حمله معه من الطور مربع له أربعة أوجه، ينبع من كل وجه ثلاثة أعين، لكل سبط عين تسبل في جدول إلى السبط الذي أمرت أن تسقيهم، وكانوا ستمائة ألف خارجا عن دوابهم، وسعة العسكر اثنا عشر ميلا. وقيل: حجر أهبطه معه آدم من الجنة، فتوارثوه حتى وقع لشعيب، فدفعه إلى موسى مع العصا. وقيل: هو الحجر الذي وضع موسى عليه ثوبه حين اغتسل، إذ رموه بالأدرة، ففز، قال له جبريل عليه السلام: بأمر الله ارفع هذا الحجر، فإن لي فيه قدرة ولك فيه معجزة، فحمله في مخلاة، قاله ابن عباس. وقيل: حجر أخذه من قعر البحر خفيف مربع مثل رأس الرجل، له أربعة أوجه، ينبع من كل وجه ثلاث أعين، لكل سبط عين تسيل في جدول إليه، وكان يضعه في مخلاته، فإذا احتاجوا إلى الماء وضعه وضربه بعصاه. وقيل: كان رخاما فيه اثنتا عشرة حفرة، تنبع من كل حفرة عين ماء عذب يأخذونه، فإذا فرغوا ضربه موسى بعصاه فذهب الماء. وقيل: حجر أخذه من جبل زبيد، طوله أربعة أذرع، قاله الضحاك...إلى

أن قال: فهذه أقوال المفسرين في الحجر، وظاهرها أو ظاهر أكثرها التعارض، وظاهر القرآن أن الحجر ليس بمعين؛ إذ لم يتقدم ذكر حجر فيكون هذا معهوداً"[1].

٩- عدم التكرار:

وهذا ما ذكره في مقدمة البحر المحيط، حيث قال: "مجتهدا أني لا أكرر الكلام في لفظ سبق، ولا في جملة تقدم الكلام عليها، ولا في آية فسرت، بل أذكر في كثير منها الحوالة على الموضع الذي تكلم فيه على تلك اللفظة أو الجملة أو الآية، وإن عرض تكرير فبمزيد فائدة"[2].

١٠- حمل اللفظ على ظاهره:

وهذا ما ذكره في البحر المحيط، قائلاً: " لأنا لا نصير إلى التأويل مع إمكان حمل الشيء على ظاهره، لا سيما إذا لم يقم دليل على خلافه"[3]، ففي تفسير قوله تعالى:" قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا" [البقرة:٩٣]، ظاهره أن كلتا الجملتين مقولة، ونطقوا بذلك مبالغة في التعنت والعصيان. ويؤيده قول ابن عباس: كانوا إذا نظروا إلى الجبل قالوا:

سمعنا وأطعنا، وإذا نظروا إلى الكتاب قالوا: سمعنا وعصينا. وقيل: القول هنا مجاز، ولم ينطقوا بشيء من الجملتين، ولكن لما لم يقبلوا شيئا مما أمروا به، جعلوا كالناطقين بذلك. وقيل: يعبر بالقول للشيء عما يفهم به

(١) البحر المحيط (١/٢٢٧).

(٢) البحر المحيط (١/١٢).

(٣) البحر المحيط (١/٣٠٨).

من حاله، وإن لم يكن نطق، وقيل: المعنى سمعنا بآذاننا وعصينا بقلوبنا، وهذا راجع لما قاله الزمخشري.... والقول الأول أحسن، لأنا لا نصير إلى التأويل مع إمكان حمل الشيء على ظاهره، لا سيما إذا لم يقم دليل على خلافه"[1].

من خلال هذه السمات والخصائص، تبين بوضوح منهج الإمام أبي حيان في كتابه البحر المحيط، وأهم ما يتميز به هذا المنهج.

(١) البحر المحيط (١/٣٠٨).

المطلب الثالث

القِيمةُ العلميَّة للكتاب، والمآخِذ عليه.

أولا: القيمة العلمية للكتاب:

باستقراء كتاب "البحر المحيط" لأبي حيان يمكننا القول بأن قوامه الغوص في بحر اللغة، واكتشاف لآلي نحوها وصرفها ومعانيها؛ فهو حقاً بحر لا ساحل له، وامتاز بِمجموعة من الميزات قلما توجد في غيره، فيُعد أحد المراجع الأساسية والمفيدة في بابه، حيث إنه حوى العديد من مسائل العلم المختلفة، في علوم القرآن، والتفسير، والحديث، والقراءات، واللغة، والبلاغة، وغيرها.

ويبدو ذلك بوضوح من خلال المصادر التي استفاد منها أبو حيان، وانتفع بها في تأليف هذا الكتاب، ولقد بذل فيه مؤلفه جهداً كبيراً، فجاء كما أراد مؤلفه شاملاً لكل أنواع العلوم، وتفوق فيه، بزوائده وإضافاته الماتعة، فضلاً عن سهولة ترتيبه، وتبويبه، وبخاصة إذا تبين أن صاحبه قد ألفه حسبة لوجه الله تعالى، يقول أبو حيان: " فما لمخلوق بتأليفه قصدت، ولا لغير وجه الله به أردت"[(١)].

وهو بمثابة الأس لغيره من الكتب في منهجه، الذي يُعد مرجعاً في ذلك العلم الذي اعتبر أهم وأشهر كتب التفسير على الإطلاق، حتى اشتهر شهرة كبيرة، يقول ابن الجزري: " تفسير البحر المحيط لم يسبق إلى مثله"[(٢)].

(١) البحر المحيط: (١/١٠٢).

(٢) غاية النهاية في طبقات القراء: ابن الجزري، (٢/٢٥٠).

من هذا كله، يتبين أهمية الكتاب، وقيمته العلمية، وتميزه عن غيره، ومن جملة هذه الميزات التي لابد من إفرادها ما يلي:

١- **الأمانة العلمية**: فإنَّ مَنْ يطالع هذا الكتاب الماتع يجد قمة الأمانة العلمية في النقل، حيث إنَّه يذكر صاحب القول، ويذكر مبتدأ النقل وخاتمته، وهذا الكتاب يمثل صورة رائعة مجسدة لمعنى الأمانة العلمية في النقل، ونسبة الأقوال إلى أصحابها.

٢- **موسوعية التصَنيف**: حيث إنَّ هذا الكتاب يعد موسوعة علمية في التفسير وفي أحكام الفقه، فقد جمع فيه الإمام كل ما يتعلق ببابه، وقد كشف من خلاله عن غوامض هذا الفن ودقائقه، وتَمهيد أصوله وبيان حقائقه، وقد قرّر هذا المعنى في مقدمة الكتاب.

٣- **غلبت عليه الناحية اللغوية**: وذلك باعتباره فارس من فرسان النحو في عصره، "وإن أبا حيان وإن غلبت عليه الصناعة النحوية في تفسيره إلا أنه مع ذلك لم يُهمل ما عداها من النواحي التي لها اتصال بالتفسير، فنراه يتكلم على المعاني اللغوية للمفردات، ويذكر أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والقراءات الواردة مع توجيهها، كما أنه لا يغفل الناحية البلاغية في القرآن، ولا يهمل الأحكام الفقهية عندما يمر بآيات الأحكام، مع ذكره لما جاء عن السلف ومن تقدمه من الخلف في ذلك" [(١)].

٤- **أسلوبه اللغوي المتميز**: فأسلوبه اللغوي في كتابه أسلوب رصين، فقد

(١) التفسير والمفسرون: الذهبي، (١/٢٢٦).

أبدى في بداية الكتاب نقده لبعض الفقهاء في شرود استدلالهم عن المقصود من نص الحديث، فعبر عن المراد بأسلوب نقدي مهذب، ينشد صحة الدلالة، ودفع المعاني غير الصحيحة الواردة فِي مصنفات بعض الفقهاء، بأسلوب مهذب مؤدب.

٥- **مرجع معتمد**: فهذا الكتاب يُعد مرجعًا معتمدًا في الفقه الشافعي ويرجع إليه من الْمَذاهب الأخرى عند ذكر الخلاف، حيث إنه قد جمع الخلاف في كل باب مِما كتبه فيه، وذكر أقوال المذاهب الأربعة في غالب مسائله وأحكامه.

٦- **كثرة الدلالة**: لا يَخلو هذا الكتاب من المسائل والأحكام عن استدلال، إما بالكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو غير ذلك من الأصول والأدلة المعتمدة في المذهب الشافعي، وقد يجمع في المسألة الواحدة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع عند وجود الجميع.

٧- **التعليل للأحكام**: اتسم الكتاب بكثرة التعليل للأحكام، وبيان الحكمة منها، وبيان المصلحة، أو الفائدة من وراء هذا الحكم.

٨- **كثرة المصادر التي اعتمد عليه الإمام والتي قد أشرت إليها من قبل**.

٩-لا يُحمِّل النص القرآني ما لا يحتمل، ولا يخرج به عن ظاهره إلا لدليل يقتضي هذا الخروج.

١٠- رتب مصنف الكتاب مصنفه ترتيبًا بديعًا غاية في الدقة، والبيان، مما يساعد على تحصيل الثمرة المرجوة من تأليفه، وقد وفَّى أبو حيان، بالترتيب الذي أشار به في مقدمة كتابه، مما سهل الوصول للمعلومة

لطالبيها من كتابه.

١١- الأصالة والتميز، حيث إن صاحبه في غالب الأحيان لم يكن مجرد ناقل لأقوال الفقهاء دون فهم، أو مناقشة وترجيح، بل كان يفهم ما ينقله، ويناقش الأقوال، ويرجح بينها حسب ما يقتضيه الدليل، واللغة، والعقل، وهذا من أكثر ما يُستفاد من هذا الكتاب العظيم.

والكتاب سفر ضخم يقع في ثمان مجلدات كبار، وهو مطبوع ومتداول بين أهل العلم، صدرت له عدة طبعات، أولها سنة ١٣٢٨هـ بمطبعة السعادة بمصر، على نفقة سلطان المغرب الأقصى، وطبع على حاشيته كتاب (النهر الماد)، وكتاب (الدر اللقيط من البحر المحيط) لتلميذه ابن مكتوم، وطبع أيضاً بدار الفكر ببيروت سنة ١٤٢٠هـ، بتحقيق: صدقي محمد جميل.

ثانيًا: المآخذ على الكتاب:

لا غرابة في أن يكون لأي عمل بشري بعض الملاحظات التي لا تقدح في جوهره، فالكمال لله وحده في الأولى والآخرة، ومن أهمها ما يلي:

أولاً: ملاحظات حول المنهج:

١- سبق أن ذكرت أن من دعائم منهجه، بيان مفردات الآية، ثم الشروع في تفسيرها، وهذا قد يترتب عليه أحياناً فصل معنى اللفظة عن تفسيرها في الآية مما يترتب عليه قراءة الآية من أولها ليتذكر معنى اللفظة، فضلاً عن التزامه بالمنهج الذي ألزم به نفسه من شرح للمفردات، فبدأ بشرح الآيات مباشرة.

٢- اعتماده في نقل ألفاظ الحديث والأقوال على التفاسير التي اعتمدها

في تفسيره، ولا يرجع في ألفاظها إلى المتقدمين، ويظهر هذا من خلال نقله بالواسطة، وهذا النقل يوقع في الخطأ أحياناً.

٣- الإكثار في النقل عن المفسرين بصيغة قيل، ولم ينسبها إلى أصحابها أحياناً.

٤- كان في نقله يختصر الأقوال المنقولة مما يترتب عليه الخلل في الاختصار، وبالتالي يحتاج القارئ إلى الرجوع للأصل حتى يستوثق.

ثانياً: ملاحظات حول طبيعة الموضوعات:

١-نقله الأحاديث الصحيحة، وأقوال المفسرين دون عزوها إلى مصادرها الأصلية، وكثيراً ما يذكر الحديث دون ذكر صحابيه.

٢- عدم نسبة القراءة المتواترة إلى أصحابها، والتقصير في إيراد الشاهد النحوي للقراءة المتواترة.

٣- يُعد تفسير "البحر المحيط" لأبي حيان من "التفسير بالرأي".

٤- قد يعرض أحيانًا الأقوال في المسألة الواحدة دون ترجيح لأحد الأقوال.

٥- عُني بمسائل النحو واللغة وما يتعلق بهما جدًا، بينما لم تلق مسائل الفقه والتفسير نفس الاهتمام بنفس القوة.

المبحث الثالث

تعريفُ التَّرجيح، والألفاظ المتصلة به.

الترجيح في اللغة:

قال ابن فارس: " الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء، وهو راجح إذا رزن، وهو من الرجحان" [(١)].

وقال ابن منظور: " الراجح الوازن، ورجح الشيء بيده ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال "[(٢)].

وقال الجوهري: "رَجَحَ الميزانُ يَرْجَحُ ويَرْجُحُ ويرجِحُ، رُجْحاناً، أي مالَ. وأَرْجَحْتُ لفلان، ورَجَّحْتُ تَرْجيحاً، إذا أعطيته راجحاً. والرَجاحُ: المرأة العظيمة العَجُز، والجمع الرجح"[(٣)].

وعليه فالرجحان هو مطلق الزيادة والفضل بأي شيء كان حسياً أو معنوياً، وأن الترجيح هو تفضيل أمر على أمر آخر.

الترجيح في الاصطلاح:

للترجيح العديد من التعريفات الاصطلاحية، وكان لكل وجهة فيما ذهب إليه، ومن أهم التعاريف الاصطلاحية ما يلي:

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ص ٤٢١.

(٢) لسان العرب: ابن منظور، ٥/ ١٤٣

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٦٤/١).

عند الأصوليين: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل [١].

وعند المفسرين: تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل من الأدلة الشرعية أو قاعدة من القواعد التفسيرية التي قرّرها العلماء، وتضعيف أو ردّ ما سواه، فمن القواعد الترجيحية ما يدل على الرجحان، ومنها ما يشير إلى البطلان، ومنها ما تضعف بعض الأقوال التفسيرية [٢].

وقال الجرجاني: " الترجيح: إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر"[٣]، **وقال الكفوي**: "التَّرْجِيح: هُوَ بَيَان الْقُوَّة لأحد المتعارضين على الآخر"[٤].

وقيل: بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليُعمل بالأقوى [٥].

وقيل: تقوية أحد الدليلين المتعارضين [٦].

بتأمل تعريفات الترجيح في الاصطلاح، تبين أنها لا تخرج عن المعنى الثابت لها في اللغة، فإذا كان الترجيح عند أهل اللغة يدور حول معنى "وزن الشيء" ليستبين أي الطرفين أثقل ميزانًا من الآخر، فإن معنى الترجيح عند أهل الاصطلاح: هو إثبات مرتبة ومزية لأحد الدليلين على الآخر.

---

(١) شرح الكوكب المنير: الفتوحي، ٤/ ٦١٦.

(٢) أسباب الخطأ في التفسير: طاهر محمود يعقوب،٢/ ٩١٩.

(٣) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ص ٥٦).

(٤) الكليات: لأبي البقاء الحنفي (ص ٣١٥).

(٥) انظر: البحر المحيط: الزركشي، ٦/١٣٠.

(٦) انظر مذكرة أصول الفقه: الشنقيطي، ص (٣٧٦).

والمراد بالترجيح في التفسير تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل يدل على قوته أو على ضعف ما سواه من الأقوال.

ويدخل فيه كل ما يتقوى به القول الراجح من الأدلة؛ سواء أكانت من القرآن الكريم، أم من السنة المطهرة، أم من الآثار، أم من التعليلات المبنية على القواعد الشرعية.

الألفاظ المرادفة للترجيح:

هناك العديد من المصطلحات التي تستخدم بنفس المعنى، لكن هناك من فرق بينها من العلماء، وذلك من وجوه، ومن هذه المصطلحات ما يلي:

أولاً: الاختيار:

الاختيار في اللغة: قال ابن فارس: "الخاء والياء والراء: أصله العطف والميل" [(١)]، وخار الشيء واختاره، انتقاه واصطفاه [(٢)].

الاختيار في الاصطلاح: عند الفقهاء: هو ترجيح الشيء وتخصيصه وتقسيمه على غيره [(٣)].

وقال الكفوي: " الِاخْتِيَار: هُوَ طلب مَا هُوَ خير وَفعله، وَقد يُقَال لما يرَاهُ الْإِنْسَان خيرا وَإِن لم يكن خيرا، وَقَالَ بَعضهم: الِاخْتِيَار: الْإِرَادَة مَعَ مُلَاحظَة مَا للطرف الآخر، كَأَن الْمُخْتَار ينظر إِلَى الطَّرفَيْنِ ويميل إِلَى أَحدهمَا

(١) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس القزويني ٢/٢٣٢.

(٢) لسان العرب: ابن منظور ٤/٢٦٤.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: التهانوي ١/٥٠.

والمريد ينظر إِلَى الطّرف الَّذِي يُريدهُ" [1].

وقال التهانوي: "الاختيار: ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره، وهو أخصّ من الإرادة"[2].

وفي التنزيل قال تعالى:﴿ وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ ﴾ [الأعراف:١٥٥]، أي اصطفى منهم ، وانتقى سبعين رجلاً، وإنما استجيز وقوع الفعل عليهم إذا طرحت "من"؛ لأنه مأخوذ من قولك: هؤلاء خير القوم، وخير من القوم، فلما جازت الإضافة مكان "من" ولم يتغير كالمعنى؛ استجازوا أن يقولوا: اخترتكم رجلا واخترت منكم رجلا.[3]، والاختيار الاصطفاء وكذلك التخير[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" والاختيار في لغة القرآن يراد به التفضيل والانتقاء والاصطفاء كما قال تعالى:﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى * إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى* وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾[سورة طه:١١-١٣][5]

(١) الكليات: الكفوي (ص ٦٢).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: التهانوي (١١٩/١).

(٣) معاني القرآن للفراء:٣٩٥/١.

(٤) الصحاح: للجوهري:٥٦٣/٢.

(٥) جامع الرسائل: لابن تيمية:١٣٧/١.

فالاختيار مبني على المفاضلة وهو بهذا يعني الترجيح، لذا كان من تعاريفه عند الفقهاء: ترجيح تصرف على غيره [١].

وعلى هذا فبين الترجيح والاختيار عموم وخصوص، فكل اختيار ترجيح لا العكس؛ لأن الترجيح يشمل الاختيار وغيره كرد الأقوال الضعيفة والشاذة وترجيح أحد القوال المتضادة.

أما الاختيار فهو في صورة واحدة وهي تقديم الأولى من أقوال المفسرين مع تصحيح عامة الأقوال، وأما الترجيح بمجرد الاختيار دون ترجيح شيء عند العالم فهو مردود، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" وأما الترجيح بمجرد الاختيار بحيث إذا تكافأت عنده الأدلة يرجح بمجرد إرادته واختياره، فهو ليس قول أحد من أئمة الإسلام، وإنما هو قول طائفة من أهل الكلام.... فالترجيح بمجرد الإرادة التي لا تستند إلى أمر علمي باطن ولا ظاهر لا يقول به أحد من أئمة العلم والزهد"[٢].

ثانياً: التعارض:

التعارض في اللغة: مصدر تعارض، يقال عارض الشيء بالشيء معارضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته، والشيء عرض عيني أي مقابلها، وعرض الشيء يعرض واعترض انتصب ومنع وصار عارضا كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها بمنع السالكين سلوكها[٣].

(١) كشاف اصطلاحات العلوم والفنون: للتهانوي:٢٨/٢.

(٢) الفتاوى: لابن تيمية:٤٧٢/١٠.

(٣) لسان العرب: ابن منظور: ١٦٨/٧.

وفي الاصطلاح: تقابل الحجتين المتساويتين في القوة، على وجه يوجب كل منهما ضد ما توجبه الأخرى في محل واحد في وقت واحد[1].

وموضوع التعارض في علم التفسير الأقوال المختلفة في التفسير، حيث إن الأصل فيه خلاف التضاد، وأدخلت بعض صور خلاف التنوع من باب حمل الآية على أولى الوجوه وأوقفها للنظم [2].

(١) البحر المحيط: الزركشي: ١٠٩/٦، والتيسير في قواعد علم التفسير: محمد الكافيجي، ص: ٢٢٨.

(٢) قواعد الترجيح: حسين الحربي: ص: ٣٤.

المبحث الرابع

التَّعريف بمصطلحات ترجيح الإمام أبي حيان الأندلسي

للترجيح مكانة عظيمة، وأهمية بالغة في تقوية أحد الأقوال على غيره لدليل من الأدلة، لذا فتعود أهمية الترجيح للأمور الآتية:

أولاً: معرفة أصح الأقوال وأولاها بالقبول، ومن ثم العمل بها اعتقاداً إن كانت من آيات العقيدة، وعملا بالجوارح إن كانت من آيات الأحكام العلمية، وسلوكاً وأدباً إن كانت من الأخلاق والآداب.

ثانياً: تصفية وتنقية كتب التفسير وغيرها مما قد علق ببعضها من أقوال شاذة، أو ضعيفة، أو مدسوسة بها لمذهب عقدي، أو لصاحب هوى، أو بدعة، أو نحو ذلك [(١)].

ثالثاً: الإفادة من مناهج المفسرين وغيرهم من العلماء والفقهاء في القبول والرد.

رابعاً: الوقوف على أهم قواعد الترجيح عند المفسرين وغيرهم من العلماء والفقهاء.

خامساً: بيان القول الفصل في الآيات المشكلة بدليله.

سادساً: بيان أسباب خطأ المفسرين لأن معرفة الأقوال المرجوحة يتبين من خلاله أسباب خطأ أصحابها.[(٢)]

---

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين: حسين الحربي، ص:٣٣.

(٢) اختيارات الشوكاني: على بن حميد، ص: ٣٤.

وكتاب البحر المحيط: اشتمل على العديد من الأقوال والآراء، وقام أبو حيان بمناقشتها، وترجيح ما يكون راجحًا حسب ما تقتضيه قواعد اللغة ولسان العرب، وكذا حسب ما تدل عليه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة.

ولقد اهتم أبو حيان بقواعد الترجيح الأصولية اللغوية حيث اهتم بقاعدة، حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص، وقاعدة حمل المطلق على المقيد، ولم يأخذ بها كثيراً في تفسيره إلا في مواضع قليلة جداً، كما هو الحال عند باقي المفسرين.

وقاعدة الأمر المطلق يدل على الوجوب، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حيان في تفسيره البحر المحيط، ووافقه باقي المفسرين، وذهب أيضاً إلى ترجيح قاعدة الأمر بعد الحظر يفيد الاباحة.

ومصطلحات الترجيح عند أبي حيان كثيرة ومتنوعة، أذكر منها ما يلي:

١- **الترجيح بلفظ: (الترجيح) ومشتقاته كقوله:** (والراجح، أرجح، ويترجح، راجح، راجحها...)، وذلك في **قوله تعالى:**" **فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ** " [**البقرة**: ٢٣]، قال أبو حيان:" مِنْ مِثْلِهِ": الْهَاءُ عَائِدَةٌ عَلَى مَا، أَوْ عَلَى عَبْدِنَا"، ثم قال: "وَالرَّاجِحُ الأول وهو قول أكثر المفسرين ورجحانه من وجوه:

أحدها: أن الارتياب أولا إنما جيء به منصبا على المنزل لا على المنزل عليه، وإن كان الريب في المنزل ريبا في المنزل عليه بالالتزام، فكان عود الضمير عليه أولى.

الثاني: أنه قد جاء في نظير هذه الآية وهذا السياق قوله: فأتوا بسورة

من مثله، فأتوا بعشر سور مثله مفتريات"، على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله.

الثالث: اقتضاء ذلك كونهم عاجزين عن الإتيان، سواء اجتمعوا أو انفردوا، وسواء كانوا أميين أم كانوا غير أميين، وعوده على المنزل يقتضي كون آحاد الأميين عاجزا عنه، لأنه لا يكون مثله إلا الشخص الواحد الأمي، فأما لو اجتمعوا أو كانوا قارئين فلا شك أن الإعجاز على الوجه الأول أقوى، فإذا جعلنا الضمير عائداً على المنزل، فمن: للتبعيض وهي في موضع الصفة لسورة أي بسورة كائنة من مثله " [1].

وكذلك نجد هذا المصطلح من الترجيح في قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ" [النساء: ١٣٦].

قال أبو حيان: "مُنَاسَبَتُهَا لِمَا قَبْلَهَا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْقِيَامِ بِالْقِسْطِ، وَالشَّهَادَةِ لِلَّهِ، بَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَتَّصِفُ بِذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ رَاسِخَ الْقَدَمِ فِي الْإِيمَانِ بِالْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَأَمَرَ بِهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، ومعنى: آمنوا دوموا عَلَى الْإِيمَانِ قَالَهُ: الْحَسَنُ، وَهُوَ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْمُؤْمِنِ مَتَى أُطْلِقَ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْمُسْلِمَ"[2].

وذكر أبو حيان سبب الترجيح في قوله: " وَهُوَ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْمُؤْمِنِ مَتَى أُطْلِقَ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْمُسْلِمَ "، وقال: "وَقِيلَ: لِلْمُنَافِقِينَ أَيْ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) البحر المحيط (١/١٦٩).

(٢) البحر المحيط (٤/٩٨).

أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ بِأَلْسِنَتِهِمْ آمِنُوا بِقُلُوبِكُمْ، وَقِيلَ: لِمَنْ آمَنَ بِمُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَيْ: يَا مَنْ آمَنَ بِنَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقِيلَ: هُمْ جَمِيعُ الْخَلْقِ أَيْ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا يَوْمَ أَخْذِ الْمِيثَاقِ حِينَ قَالَ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلى..." [1].

وعند بيانه أن أحد القولين (مرجوح)، نراه في قوله تعالى:" وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا "[النساء: ٤٦].

قال أبو حيان: " قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: الْمَعْنَى وَلَوْ ثَبَتَ قَوْلُهُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا لَكَانَ قَوْلُهُمْ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَأَعْدَلَ وَأَسَدَّ، فَسَبَكَ مِنْ أَنَّهُمْ قَالُوا مصدرا مرتفعا يثبت عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُبَرِّدِ خِلَافًا لِسِيبَوَيْهِ. إِذْ يَرَى سِيبَوَيْهِ أَنَّ "أَنْ" بَعْدَ "لَوْ" مَعَ مَا عَمِلَتْ فِيهِ مُقَدَّرٌ بِاسْمٍ مُبْتَدَأٍ، وَهَلِ الْخَبَرُ مَحْذُوفٌ، أَمْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ خَبَرٍ لِجَرَيَانِ الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ فِي صِلَةِ أَنْ؟

قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا هَذَا، فَالزَّمَخْشَرِيُّ وَافَقَ مَذْهَبَ الْمُبَرِّدِ، وَهُوَ مَذْهَبٌ مَرْجُوحٌ فِي عِلْمِ النَّحْوِ"[2].

وفي قوله تعالى:" لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ" [المائدة: ٢].

قال أبو حيان: "وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَامَ الْفَتْحِ، فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهَا فِي حَقِّ مُسْلِمٍ حَاجٍّ فَهُوَ مُحْكَمٌ، أَوْ فِي حَقِّ كَافِرٍ فَهُوَ مَنْسُوخٌ، نُسِخَ ذَلِكَ بَعْدَ عَامِ سَنَةِ

(١) البحر المحيط: (٤/٩٨)..

(٢) البحر المحيط (٣/٦٦٤).

تِسْعٍ، إِذْ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَنُودِيَ فِي النَّاسِ بِسُورَةِ بَرَاءَةَ. وَقَوْلُ الْحَسَنِ وَأَبِي مَيْسَرَةَ: لَيْسَ فِيهَا مَنْسُوخٌ، قَوْلٌ مَرْجُوحٌ"[1].

٢- **الترجيح بلفظ: (الاختيار)** ومشتقاته كقوله: (نختاره، والمختار، أختاره، اختياره...) وقد يُرجح أحد القولين بأن يقول في أحدهما: (لا أختاره)، وهذا دليل على ترجيحه للرأي الذي يُقابله، وذلك في قوله تعالى: "ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ "[البقرة: ٢].

قال أبو حيان: " وَقَدْ رَكَّبُوا وُجُوهًا مِنَ الْإِعْرَابِ فِي قَوْلِهِ: ذلِكَ الْكِتابُ لَا رَيْبَ فِيهِ"، وَالَّذِي نَخْتَارُهُ مِنْهَا أَنَّ قَوْلَهُ: ذلِكَ الْكِتابُ جُمْلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ".

ثم ذكر سبب اختياره لهذا الوجه قائلاً: "لِأَنَّهُ مَتَى أَمْكَنَ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى غَيْرِ إِضْمَارٍ وَلَا افْتِقَارٍ، كَانَ أَولَى أَنْ يَسْلُكَ بِهِ الْإِضْمَارَ وَالِافْتِقَارَ، وَهَكَذَا تَكُونُ عَادَتُنَا فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ، لَا نَسْلُكُ فِيهِ إِلَّا الْحَمْلَ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ، وَأَبْعَدِهَا مِنَ التَّكَلُّفِ، وَأَسْوَغِهَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ "[2].

وكذلك نجد هذا المصطلح من الترجيح في قوله تعالى:" هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" [البقرة: ٢٩].

قال أبو حيان: " وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَيِّهِمَا خُلِقَ قَبْلُ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: السَّمَاءُ خُلِقَتْ قَبْلَ الْأَرْضِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْأَرْضُ خُلِقَتْ قَبْلَ السَّمَاءِ،

(١) البحر المحيط (١٦٧/٤).

(٢) البحر المحيط (٦١/١).

وَكُلٌّ تَعَلَّقَ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِظَوَاهِرِ آيَاتٍ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ أَنَّ خَلْقَ مَا فِي الْأَرْضِ لَنَا مُتَقَدِّمٌ عَلَى تَسْوِيَةِ السَّمَاءِ سَبْعًا لَا غَيْرُ...."وَالْمُخْتَارُ أَنَّ جِرْمَ الْأَرْضِ خُلِقَ قَبْلَ السَّمَاءِ، وَخُلِقَتِ السَّمَاءُ بَعْدَهَا، ثُمَّ دُحِيَتِ الْأَرْضُ بَعْدَ خلق السماء، وبهذا يحصل الْجَمْعُ بَيْنَ الْآيَاتِ"[(١)].

٣- **الترجيح بلفظ: (الظاهر) ومشتقاته:** كقوله: (والظاهر، يظهر...) وأغلب الترجيح بهذا بلفظ (الظاهر) ومشتقاته، وذلك في قوله تعالى:" الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ" [البقرة: ١٤٦].

قال أبو حيان: " قَوْلُهُ: "يَعْرِفُونَهُ"، جُمْلَةً فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، إِمَّا مِنَ الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ فِي آتَيْنَاهُمْ، أَوْ مِنَ الثَّانِي الَّذِي هُوَ الْكِتَابُ، لِأَنَّ فِي يَعْرِفُونَهُ ضَمِيرَيْنِ يَعُودَانِ عَلَيْهِمَا...وَالظَّاهِرُ هُوَ الْإِعْرَابُ الْأَوَّلُ، لِاسْتِقْلَالِ الْكَلَامِ جُمْلَةً مُنْعَقِدَةً مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ، وَلِظَاهِرِ انْتِهَاءِ الْكَلَامِ عِنْدَ قَوْلِهِ: إِنَّكَ إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ"[(٢)].

وكذلك نجد هذا المصطلح من الترجيح في قوله تعالى:" وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ" [البقرة: ٤١].

قال أبو حيان: "وَآمِنُوا بِما أَنْزَلْتُ": ظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَمْرٌ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّ

(١) البحر المحيط (٢١٩/١).

(٢) البحر المحيط (٣٢/٢).

الْمَأْمُورِينَ قَبْلُ هُمْ، وَهَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، فَظَاهِرُهُ اتِّحَادُ الْمَأْمُورِ. وَقِيلَ: أُنْزِلَتْ فِي كَعْبِ بن الْأَشْرَفِ وَأَصْحَابِهِ، عُلَمَاءِ الْيَهُودِ وَرُؤَسَائِهِمْ...والظَّاهِرُ الْأَوَّلُ، وَيَنْدَرِجُ فِيهِ كَعْبٌ وَمَنْ معه"[1].

٤- **الترجيح بلفظ: (الأَوْلى) ومشتقاتها كقوله:** (والأولى، هو الأولى، أولى من)، وذلك في قوله تعالى: "فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ" [البقرة: ٢٤].

قال أبو حيان: "وَالْجُمْلَةُ مِنْ قَوْلِهِ: أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنَ النَّارِ، وَالْعَامِلُ فِيهَا: فَاتَّقُوا، قَالَهُ أَبُو الْبَقَاءِ، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ، لِأَنَّ جَعْلَهُ الْجُمْلَةَ حَالًا يَصِيرُ الْمَعْنَى: فَاتَّقُوا النَّارَ فِي حَالِ إِعْدَادِهَا لِلْكَافِرِينَ، وَهِيَ مُعَدَّةٌ لِلْكَافِرِينَ، اتَّقَوُا النَّارَ أَوْ لَمْ يَتَّقُوهَا، فَتَكُونُ إِذْ ذَاكَ حَالًا لَازِمَةً. وَالْأَصْلُ فِي الْحَالِ الَّتِي لَيْسَتْ لِلتَّأْكِيدِ أَنْ تَكُونَ مُنْتَقِلَةً ... وَالْأَوْلَى عِنْدِي أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ لَا مَوْضِعَ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، وَكَأَنَّهَا سُؤَالُ جَوَابٍ مُقَدَّرٍ كَأَنَّهُ لَمَّا وُصِفَتْ بِأَنَّ وَقُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ قِيلَ: لِمَنْ أُعِدَّتْ؟ فَقِيلَ: أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ"[2].

وكذلك نجد هذا المصطلح من الترجيح في قوله تعالى:" أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ" [البقرة: ٨٥].

قال أبو حيان: " وَالْخِزْيُ هُنَا: الْفَضِيحَةُ، وَالْعُقُوبَةُ، وَالْقَصَاصُ فِيمَنْ

(١) البحر المحيط (١/٢٨٦).

(٢) البحر المحيط (١/١٧٧).

قُتِلَ أَوْ ضَرْبُ الْجِزْيَةِ غَابِرَ الدَّهْرِ، أَوْ قَتْلُ قُرَيْظَةَ وَإِجْلَاءُ النَّضِيرِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ إِلَى أَرِيحَا، وَأَذْرِعَاتٍ، أَوْ غَلَبَةُ الْعَدُوِّ، أَقْوَالٌ خَمْسَةٌ. وَلَا يَتَأَتَّى الْقَوْلُ بِالْجِزْيَةِ وَلَا الْجَلَاءِ إِلَّا إِنْ حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى الَّذِينَ كَانُوا مُعَاصِرِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ الذَّمَّ الْعَظِيمَ وَالتَّحْقِيرَ الْبَالِغَ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ"[1].

٥- **الترجيح بلفظ: (الصحيح) ومشتقاتها كقوله:** (والصحيح، أصح الأقوال، أصحها)، وذلك في قوله تعالى:" وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ" [البقرة: ٢٥]، قال أبو حيان: "وَتُلَخِّصُ مِنْ هَذَا أَنَّ عَطْفَ الْجُمَلِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ تتفق مَعَانِي الْجُمَلِ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ عَطْفُ الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ عَلَى الْجُمْلَةِ غَيْرِ الْخَبَرِيَّةِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا اخْتِلَافٌ. ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ إِلَى اشْتِرَاطِ اتِّفَاقِ الْمَعَانِي...وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ. فَعَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ يَتَمَشَّى إِعْرَابُ الزَّمَخْشَرِيِّ وَأَبِي الْبَقَاءِ"[2].

وكذلك نجد هذا المصطلح من الترجيح في قوله تعالى:" وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا

(١) البحر المحيط (١/٤٤٣).

(٢) البحر المحيط (١/١٧٩).

رَحِيمًا" [النساء: ١٠٠].

قال أبو حيان: " وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ قِيلَ: نَزَلَتْ فِي جُنْدُبِ بن ضَمْرَةَ وَتَقَدَّمَتْ قِصَّتُهُ قَبْلُ. وَقِيلَ: فِي ضَمْرَةِ بن بَغِيضٍ.

وَقِيلَ: أَبُو بَغِيضٍ ضَمْرَةُ بن زِنْبَاعٍ الْخُزَاعِيُّ. وَقِيلَ: خَالِدُ بن حَرَامِ بن خُوَيْلِدٍ أَخُو حَكِيمِ بن حَرَامٍ خَرَجَ مُهَاجِرًا إِلَى الْحَبَشَةِ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ. وَقِيلَ: ضَمْرَةُ بن ضَمْرَةَ بن نُعَيْمٍ.

وَقِيلَ: ضَمْرَةُ بن خُزَاعَةَ. وَقِيلَ: رَجُلٌ مِنْ كِنَانَةَ هَاجَرَ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، فَسَخِرَ مِنْهُ قَوْمُهُ فَقَالُوا: لَا هُوَ بَلَغَ مَا يُرِيدُ، وَلَا هُوَ أَقَامَ فِي أَهْلِهِ حَتَّى دُفِنَ ... وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ ضَمْرَةُ بن بَغِيضٍ، أَوْ بَغِيضُ بن ضَمْرَةَ بن الزِّنْبَاعِ، لِأَنَّ عِكْرِمَةَ سَأَلَ عَنْهُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَصَحَّحَهُ"[1].

وفي ترجيحه بقوله: (غير صحيح): ذلك في قوله تعالى: "قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ "[ص: ٧٥]، يقول أبو حيان: " وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ إِلَى أَنَّ أَمْ لَا تَكُونُ مُعَادِلَةً لِلْأَلِفِ مَعَ اخْتِلَافِ الْفِعْلَيْنِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ مُعَادِلَةً إِذَا دَخَلَتَا عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ، كَقَوْلِكَ: أَزَيْدٌ قَامَ أَمْ عَمْرٌو؟ وَقَوْلُكَ: أَقَامَ زَيْدٌ أَمْ عَمْرٌو؟ فَإِذَا اخْتَلَفَ الْفِعْلَانِ كَهَذِهِ الْآيَةِ، فَلَيْسَتْ مُعَادِلَةً.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَحَدَثَ لَكَ الِاسْتِكْبَارُ الْآنَ، أَمْ كُنْتَ قَدِيمًا مِمَّنْ لَا يَلِيقُ أَنْ تُكَلَّفَ مِثْلَ هَذَا لِعُلُوِّ مَكَانِكَ؟ وَهَذَا عَلَى جِهَةِ التَّوْبِيخِ.... وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ

(١) البحر المحيط (٤/٤٤).

عَنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ مَذْهَبٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، قَالَ سِيبَوَيْهِ: وَتَقُولُ أَضْرَبْتَ زَيْدًا أَمْ قَتَلْتَهُ. فَالْبَدْءُ هُنَا بِالْفِعْلِ أَحْسَنُ، لِأَنَّكَ إِنَّمَا تَسْأَلُ عَنْ أَحَدِهِمَا، لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ، وَلَا تَسْأَلُ عَنْ مَوْضِعِ أَحَدِهِمَا، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَيُّ ذَلِكَ كَانَ؟ انْتَهَى، فَعَادَلَ بِأَمِ الْأَلِفَ مَعَ اخْتِلَافِ الْفِعْلَيْنِ"[1].

(١) البحر المحيط (١٧٥/٩).

المبحث الخامس

ترجيحات أبي حيان الفقهية في القصاص

المطلب الأول

محل القصاص بين الحر والعبد

أولاً: صورة المسألة عند أبي حيان وترجيحه:

ذهب أبو حيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن القصاص بين الحر والعبد في النفس فقط، وأنه لا قصاص بينهما في الجروح، فقال: "والظاهر من الآية مشروعية القصاص في الأنفس فقط لقوله: في القتلى وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، وهو: أنه لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في الأنفس. وقال ابن المسيب، والنخعي، وقتادة، والحكم وابن أبي ليلى: القصاص واجب بينهم في جميع الجراحات، وروي ذلك عن ابن مسعود، وقال الليث: يقتص للحر من العبد، ولا يقتص من الحر للعبد في الجنايات. وقال الشافعي: من جرى عليه القصاص في النفس جرى عليه في الجراح، ولا يقتص للحر من العبد فيما دون النفس"[1].

ثانياً: تصوير الخلاف:

ما محل القصاص بين الحر والعبد؟ وهل يقع بينهما في الأنفس فقط، أم يتعدى ذلك إلى القصاص في الجروح؟

(١) انظر: البحر المحيط ١٤٧/٢.

ثالثاً: محل القصاص بين الحر والعبد عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في محل القصاص بين الحر والعبد على أربعة أقوال، على النحو التالي:

القول الأول: يقتص للحر من العبد، ولا يقتص من الحر للعبد في الجنايات، وهو قول الجمهور[(١)].

القول الثاني: لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في الأنفس، وهو قول الحنفية [(٢)]، وهو ما رجحه أبو حيان[(٣)].

القول الثالث: القصاص واجب بينهم في جميع الجراحات، وهو قول ابن المسيب، والنخعي، وقتادة، والحكم وابن أبي ليلى[(٤)].

القول الرابع: من جرى عليه القصاص في النفس جرى عليه في الجراح، ولا يقتص للحر من العبد فيما دون النفس، وهو قول الشافعية [(٥)].

---

(١) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢٣٣). الحاوي الكبير للماوردي ـ ط الكتب العلمية (١٢/ ١٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٠/ ٦٦)، الكافي في فقه ابن حنبل (٣/ ٢٥١)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٨).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٢٣٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٣٣٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٨).

(٣) انظر: البحر المحيط ١٤٧/٢.

(٤) انظر: البحر المحيط ١٤٧/٢.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٩٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٢١٤)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة (٧/ ٤٧٢).

رابعاً: أدلة الخلاف:

استدل الجمهور على مذهبهم بالكتاب، والسنة، والمعقول.

١- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الحرّ يساويه الحر، والعبد يساويه العبد، والأنثى تساويها الأنثى، فكأنه تعالى يقول: اقتلوا القاتل إذا كان مساويًا للمقتول، قالوا: ولا مساواة بين الحر والعبد فلا يقتل به، وكذلك لا مساواة بين المسلم والكافر فلا يقتل به.

٢- حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قلت لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: «لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة»، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»[(١)].

٣- ومن المعقول: فقالوا: إن العبد كالسِّلعة والمتاع بسبب الرق الذي هو من آثار الكفر، والكافر كالدابة بسبب الكفر الذي طغى عليه، وقد قال تعالى: {إِنَّ شَرَّ الدواب عِندَ الله الذين كَفَرُواْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ} [الأنفال: ٥٥] فكيف يُساوى المؤمن بالكافر، وكيف يقتل به؟.

واستدل الحنفية على مذهبهم ببضعة أدلة منها ما يلي:

(١) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير (٣٠٤٧) ٦٩/٤.

١- قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أنّ الله تعالى أوجب قتل القاتل بصدر الآية، وهي عامة تعم كل قاتل سواءً كان حرًا أو عبدًا، مسلمًا أو ذميًا، وأما قوله تعالى: {الحر بِالْحُرِّ والعبد بالعبد}، فإنما هو لإبطال الظلم الذي كان عليه أهل الجاهلية، حيث كانوا يقتلون بالحر أحرارًا، وبالعبد حرًا، وبالأنثى يقتلون الرجل تعديًا وطغيانًا، فأبطل الله ما كان من الظلم، وأكد القصاص على القاتل دون غيره كما فهم ذلك من سبب النزول وقد تقدم.

٢- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على العموم في إيجاب القصاص في سائر المقتولين، وشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد ناسخ، ولم نجد ناسخًا.

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وجه الدلالة: هذه الآية انتظمت جميع المقتولين ظلمًا، عبيدًا كانوا أو أحرارًا، مسلمين أو ذمّيين، وجُعل لوليهم سلطان وهو القود أي القصاص.

٤- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على

مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»[1].

وجه الدلالة: فيكن العبد مساويًا للحر.

٥- حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن خصاه خصيناه»[2].

وجه الدلالة: فهذا نص على أن الحر يقتل بالعبد، لأن الإسلام لم يفرّق بين حر وعبد.

٦- حديث عبد الرحمن البيلماني: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل مسلمًا بمعاهد، وقال: «أنا أكرم مَن وفّى بذمته»[3].

وجه الدلالة: فهذا نص على أنه لا فرق بين المسلم وغيره في القصاص.

٧- قالوا: ومما يدل على قتل المسلم بالذمي اتفاق الجميع على أنه يقطع إذا سرقه، فوجب أن يقاد منه؛ لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥١) ٣/٨٠، وابن أبي شيبة (٢٧٩٦٨) ٥/٤٥٩، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٧١٢) ٢/ ١١٣٧.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١٢٢) ٣٣/ ٣٠٩، والنسائي (٤٧٣٦) ٨/٢٠، وابن ماجه (٢٦٦٣) ٢/ ٨٨٨، وضعفه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٦/ ١٦٣).

(٣) أخرجه البيهقي (١٦٣٤١) ٨/٣٠، والطحاوي (٥٠٤٥) ٣/١٩٥، والدارقطني ٣/١٣٤، وضعفه ابن حجر والشوكاني، انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٦٢)، نيل الأوطار (٧/ ١٦)، صحيح وضعيف الجامع الصغير (٨/ ١٧٦).

٨- عمومات القصاص من غير فصل بين الحر والعبد؛ ولأن ما شرع له القصاص، وهو الحياة لا يحصل إلا بإيجاب القصاص على الحر بقتل العبد؛ لأن حصوله يقف على حصول الامتناع عن القتل خوفا على نفسه، فلو لم يجب القصاص بين الحر والعبد لا يخشى الحر تلف نفسه بقتل العبد فلا يمتنع عن قتله بل يقدمه عليه عند أسباب حاملة على القتل من الغيظ المفرط، ونحو ذلك، فلا يحصل معنى الحياة[1].

واستدل ابن المسيب، والنخعي، وقتادة، والحكم وابن أبي ليلى بعموم الأدلة الدالة على القصاص بين الحر والعبد، وحملوها على القصاص في الجراحات.

واستدل الشافعية بعموم الأدلة الدالة على القصاص بحملها على من جرى عليه القصاص في النفس وأجروها في الجراحات، وقالوا: لا يقتص للحر من العبد فيما دون النفس؛ لكون العبد ملكاً لسيده، والضرر في القصاص منه يتعدى إلى من يملكه.

خامساً: مناقشة الأدلة:

ناقش الكاساني كذلك أدلة الجمهور، فقال: "ولا حجة له في الآية، لأن فيها أن قتل الحر بالحر، والعبد بالعبد قصاص، وهذا لا ينفي أن يكون قتل الحر بالعبد قصاصا، لأن التنصيص لا يدل على التخصيص، ونظيره قوله - عليه الصلاة والسلام - «البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب جلد مائة، ورجم بالحجارة» ثم البكر إذا زنى بالثيب وجب الحكم الثابت

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٨).

بالحديث، فدل أنه ليس في ذكر شكل بشكل تخصيص الحكم به، يدل عليه أن العبد يقتل بالحر، والأنثى بالذكر، ولو كان التنصيص على الحكم في نوع موجبا تخصيص الحكم به لما قتل، ثم قوله تعالى {والأنثى بالأنثى} [البقرة: ١٧٨] حجة عليكم، لأنه قال: " الأنثى بالأنثى " مطلقا فيقتضي أن تقتل الحرة بالأمة، وعندكم لا تقتل، فكان حجة عليكم، وقوله: " العبد آدمي من وجه مال من وجه " قلنا: لا، بل آدمي من كل وجه؛ لأن الآدمي اسم لشخص على هيئة مخصوصة منسوب إلى سيدنا آدم - عليه الصلاة والسلام - والعبد بهذه الصفة فكانت عصمته مثل عصمة الحر بل فوقها، على أن نفس العبد في الجناية له، لا لمولاه، بدليل أن العبد لو أقر على نفسه بالقصاص والحد يؤخذ به، ولو أقر عليه مولاه بذلك لا يؤخذ به فكان نفس العبد في الجناية له لا للمولى كنفس الحر للحر"[1].

أجاب الجمهور: بأن ظاهر الآية يفيد ألا يقتل العبد بالحر، ولكننا نظرنا إلى المعنى فرأينا أن العبد يُقتل بالعبد، فأولى أن يقتل بالحر، وأما قتل الرجل بالمرأة فذلك ثابت بالإجماع، وهو دليل آخر خصّص الآية الكريمة ولولا الإجماع لقلنا لا يقتل الذكر بالأنثى.

يقول الشيخ السايس في كتابة تفسير آيات الأحكام ما نصه:

"والعقل يميل إلى تأييد قول أبي حنيفة في هذه المسألة، لأن هذا التنويع والتقسيم الذي جعله الشافعية والمالكية بمثابة بيان المساواة المعتبرة، قد أخرجوا منه طردا وعكسًا الأنثى بالرجل، فذهبوا إلى أن الرجلُ يقتل

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٨).

بالأنثى، والأنثى تقتل بالرجل، وذهبوا إلى أنّ الحر لا يقتل بالعبد، ولكنهم أجازوا قتل العبد بالحر، فهذا كله يُضعف مسلكهم في الآية. أما مسلك أبي حنيفة فيها فليس فيه هذا الضعف، وحينئذٍ يكون العبد مساويًا للحر، ويكون المسلم مساويًا للذمي في الحرمة، محقون الدم على التأييد"[1].

سادساً الترجيح:

وبالنظر إلى أدلة الفقهاء يتبين قوة أدلة أبي حنيفة في قتل الحر بالعبد؛ لأنها معقولة المعنى، فالإسلام قد ساوى بين الأحرار والعبيد في الدماء، فحرمة العبد كحرمة الحر، ونفس العبد كنفس الحر، ولهذا يقتل به، وهو ما رجحه أبو حيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: تفسير آيات الأحكام للسايس (ص: ٥٩).

المطلب الثاني

قتل الوالد بولده

أولاً: صورة المسألة عند أبي حيان، وترجيحه:

ذهب أبو حيان - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إلى أن الوالد يقتل بابنه، فقال- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:" وَظَاهِرُ عُمُومِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ أَنَّ الْوَالِدَ يُقْتَلُ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ"[1].

ثانياً: تصوير الخلاف:

هل يجوز قتل الْوَالِدَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ، أم أن الأب بما أنه هو الأساس في وجود ابنه، وهو السبب فيه، لا يمكن قتله بابنه ؟

ثالثاً: قتل الوالد بولده عند الفقهاء:

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ عَمْدًا، وذلك على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة: أن الوالد إذا قتل ولده لا يقتل به[2].

القول الثاني: ذهب إبراهيم البتي: إلى قتل الوالد بولده مطلقا، إذا قتل ابنه عمدا[3].

القول الثالث: يرى الإمام مالك التمييز بين ما إذا كان الأب قتل ابنه

(١) البحر المحيط في التفسير ٢/ ١٤٥.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ (٤/ ١٨٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٤٣)، المغني.(٨/ ٢٨٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ٢/ ٢٥٠.

بغير قصد فلا يقتل به، ويقتل به إذا ضجعه فذبحه[1].

فللإمام مالك ميز بين حالتين هما:

أ- عدم قتل الأب بابنه:

إذا دلت الأحوال والظروف على أن الأب لم يكن يقصد قتل ابنه وإنما كان يرغب في تأديبه، أو أن القتل قد حصل نتيجة ثورة غضب انتاب الأب، حتى ولو كانت الآلة التي استخدمها تعد بصفتها من الآلات القاتلة غالباً؛ كأن يرمي ابنه بالسيف، أو يرميه بحديدة، أو حجر، أو بغير ذلك مما لو كان غير الأب فعل ذلك به قتل به.

فإذا حصل القتل بهذه الحالة أسقط عنه القتل؛ لأنها حالة محتمله لقصد القتل وعدمه؛ وشفقة الأبوة شبه منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل.

ب - قتل الأب بابنه:

ذلك إذا دلت الأحوال والظروف على أن الأب قصد قتل ابنه، كأن يضجعه ثم يذبحه أو يشق بطنه، فإذا تم القتل بهذه الحالة كشف عن غطاء القصد، فالتحق بأصله وزالت الشبهة، كما أن أدلة القصاص على عمومها تنطبق على هذه الحالة فيكون الواجب قتله بابنه[2].

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٨٣).

(٢) انظر هذا التفصيل في: المدونة ٦٢٤/٤، بداية المجتهد ٣/ ٣٠٠، الشرح الكبير للدردير ٢١٥/٤، وانظر أيضا: التشريع الجنائي الإسلامي ١١٧/٢، الفقرة: ١٥٤.

رابعا: الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بالقرآن، والسنة، والآثار، والمعقول:

أولا: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا** ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله أمر بمصاحبة الوالدين، وذلك ينفي جواز قتلهما، أو أحدهما، وهذه الأمور التي أمر الله تعالى بها في معاملة الوالد تتنافى مع القود[2].

ثانيا: السنة:

أ- نهى النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -حنظلة بن أبي عامر الراهب عن قتل أبيه[3].

وجه الدلالة: وأن أبا عامر كان مشركا محاربا لله ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان مع قريش يقاتل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يوم أحد، فلو جاز للابن قتل أبيه في حال لكان أولى الأحوال بذلك حال من قاتل النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو مشرك، إذ ليس يجوز أن يكون أحد أولى باستحقاق

(١) الإسراء: ٢٣.

(٢) حكم قتل أحد الوالدين ولده ص ٢٥٩.

(٣) لم أعثر على هذا الحديث في كتب السنة. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ١٠/ ٧٦.

العقوبة والذم والقتل ممن هذه حاله، فلما نهاه- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن قتله في هذه الحال علمنا أنه لا يستحق قتله بحال[1].

ب- عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بن الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ**»[2].

وجه الدلالة: أن هذا الخبر خبرٌ مستفيض مشهور، وقد حكم به عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- والصحابة حضور، ومن غير خلاف من واحد منهم عليه، فكان في حيّز المتواتر[3].

ج- روي عن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال لرجل: "أنت ومالك لأبيك"[4].

وجه الدلالة: أنه أضاف نفسه إليه كإضافة ماله، وإطلاق هذه الإضافة **ينفي القود،** كما ينفي أن يقاد المولى بعبده لإطلاق إضافته إليه بلفظ يقتضي الملك في الظاهر، والأب وإن كان غير مالك لابنه في الحقيقة فإن ذلك لا

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٧٩.

(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٧٢) برقم: (١٤٠٠) (أبواب الديات عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا) (بهذا اللفظ). قال ابن جحر:" في إسناده الحجاج بن أرطاة ". التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٤ / ٣٣). وقال البيهقي:" طرق هذا الحديث منقطعة" تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي: (٢ / ٣٠٧).

(٣) انظر: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ١/ ١٨١، مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٠٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٣٩١) برقم: (٢٢٩١) (أبواب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده) (بهذا اللفظ). قال ابن الملقن: وهذا إسناد صحيح جليل. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٧ / ٦٦٤).

يسقط الاستدلال بإطلاق الإضافة؛ لأن القود يسقطه الشبهة، وصحة هذه الإضافة شبهة في سقوطه[1].

الدليل الثالث: الإجماع: انعقد الإجماع أن الوالد إذا قتل ولده لا يقتل به[2]. وذلك في عمل عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مع الرجل من بني مدلج [3].

وجه الدلالة: أن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لم يقتل الأب بابنه، وإنما ألزمه دفع الدية، وكان ذلك في حضور الصحابة، ولم ينكر أحد منهم.

رابعا: المعقول:

لأن الوالد سبب في وجود الولد فلا يكون الولد سبباً في موته

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٧٩/١، المبسوط ٩١/٢٦، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ٦٩/٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص١/١٤٤٤، الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني٤١٢/٢. للشوكاني٤١٢/٢.

(٣) روى عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ قَالَ: نَحَلْتُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ جَارِيَةً، فَأَصَابَ مِنْهَا ابْنًا، فَكَانَ يَسْتَخْدِمُهَا، فَلَمَّا شَبَّ الْغُلَامُ، دَعَاهَا يَوْمًا فَقَالَ: اصْنَعِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَا تَأْتِيكَ حَتَّى مَتَى تَسْتَأْمِي أُمِّي قَالَ: فَغَضِبَ، فَحَذَفَهُ بِسَيْفِهِ فَأَصَابَ رِجْلَهُ، فَنَزَفَ الْغُلَامُ فَمَاتَ، فَانْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ، أَنْتَ الَّذِي قَتَلْتَ ابْنَكَ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: لَا يُقَادُ الْأَبُ مِنَ ابْنِهِ لَقَتَلْتُكَ، هَلُمَّ دِيَتَهُ. قَالَ: فَأَتَاهُ بِعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ قَالَ: فَخَيَّرَ مِنْهَا مِائَةً فَدَفَعَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ وَتَرَكَ أَبَاهُ.

أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٣٨) برقم: (١٦٠٦٤) (كتاب النفقات، باب الرجل يقتل ابنه) (بهذا اللفظ). قال البيهقي:" إسناده صحيح ". البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٨ / ٣٧٢).

وهلاكه[1].

أدلة القول الثاني:

استدل الفريق الثاني بالقرآن الكريم، والإجماع:

القرآن الكريم: عموم أدلة القصاص، ومنها: قول الله تَعَالَى:﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ**﴾[2].

وجه الدلالة: عدم وجود خبر ثابت يَجِبُ بِهِ اسْتِثْنَاءُ الْأَبِ مِنْ جُمْلَةِ الْآيَةِ الكريمة[3].

الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب أن القتل العمد يجب فيه القصاص[4].

أدلة الفريق الثالث:

استدل الإمام مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: بواقعة الرجل مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ ويُقَالُ لَهُ: قَتَادَةُ[5].

وجه الدلالة: إِنَّ مَالِكًا حَمَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَمْدًا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٠٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٦/ ١٠٥)، حجة الله البالغة ٢/ ٢٣٦.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ٢/ ٢٥٠.

(٤) سبل السلام ٣/ ١١٨٧.

(٥) سبق تخريجه ص١٤٥.

مَحْضًا، وَأَثْبَتَ مِنْهُ شِبْهَ الْعَمْدِ فِيمَا بَيْنَ الِابْنِ وَالْأَبِ[1].

خامسا: المناقشة:

نوقشت أدلة المذهب الأول، والقائل بعدم قتل الأب بابنه لخديث"لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ" [2]. أن الحديث فيه اضطراب[3].

وأجيب: بأن الحديث حديث مشهور عند أهل العلم، ويستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد[4].

وما استنبطوه من الحديث الشريف أن الأب لا يقاد بابنه لثبوت ملكية الأب لابنه لا يفيد؛ إذ أن تلك الملكية ليست حقيقية بل على سبيل المجاز[5].

وأما استدلالكم بالإجماع فلا يفيدكم إذ أن الإجماع قد انعقد على قضية شبه العمد، لا العمد، وهذا ما لوحظ من سياق القضية التي انعقد عليها الإجماع. فقد روى عن عمرو بن شعيب أن أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنَانَةَ يُقَالُ لَهُ: قَتَادَةُ، أَمَرَ ابْنًا لَهُ بِبَعْضِ الْأَمْرِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَقَالَ: لَأَقْتُلَنَّ قَتَادَةَ، فَأَتَاهُ سُرَاقَةُ بن مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ لَمْ يُرِدْ قَتْلَهُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ بَادِرَةً مِنْهُ فِي غَضَبٍ، فَلَمْ

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ١٨٣.

(٢) سبق تخريجه ص١٤٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٦٨، سيل السلام لبن الأمير ر٣/ ١١٨٧.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٤، ١٤٥.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٤، ١٤٥.

يَزَلْ بِهِ حَتَّى ذَهَبَ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْهُ فَلْيَلْقَنِي بِقُدَيْدٍ بِعِشْرِينَ وَمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَفَعَلَ، فَأَخَذَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مِنْهَا ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً خَلِفَةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا، ثُمَّ قَالَ لِقَتَادَةَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ:" لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ". لَوَرَّثْتُكَ مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا أَخَا الْمَقْتُولِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ[1]. ويتبين من هذه الواقعة أن القتل وقع من غير عمد، وأنه لا يخرج من كونه شبه عمد. جاء في أحكام القرآن: " ومتعلقهم أن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قضى بالدية مغلظة في قاتل ابنه، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه، فأخذ سائر الفقهاء المسألة مسجلة[2]، وقالوا: لا يقتل الوالد بولده، وأخذها مالك محكمة مفصلة، فقال: إنه لو حذفه بسيف، وهذه حالة محتملة لقصد القتل وغيره، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل تسقط القود، فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله"[3].

ونوقش منعهم ثبوت القصاص للولد من والده مطلقا بأنه كان سبب وجوده فلا يكون الولد سببه إعدامه أنها علة باردة، وما أقل فائدتها وليس مجرد ما يتخيله المتخيل من العلل العليلة مسوغا لبناء أحكام الشرع عليه[4].

(١) أخرجه للبيهقي في السنن الكبرى - كتاب القسامة - جِمَاعُ أَبْوَابِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ - بَابُ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ(٨/ ١٣٤)، (١٦٥٨٣). قال البيهقي: "هذه مراسيل يؤكد بعضها بعضا "سنن البيهقي الكبرى: (٨ / ١٣٤) برقم: (١٦٥٨٣).

(٢) أي: مطلقة.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٩٥.

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص ٨٧٧.

ونوقشت أدلة القول الثاني والقائل بقتل الأب بابنه مطلقًا: بأن استدلالكم فيما ذهبتم إليه بعموم أدلة القصاص لا يفيدكم؛ إذ أن تلك الأدلة العامة قد خصصت بالخبر الذي يسقط القتل عن الأب(١).

كما أن تلك الأدلة قد خصصت في أحوال أخرى فلا يستقر لكم الاحتجاج بها؛ من ذلك ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ "(٢).

وقد أتفق عامة الفقهاء بما فيهم أنتم على عدم قتل الصغير والمجنون والنائم، وهؤلاء تفيد فيهم أدلة عموم القصاص مجازًا ولا تفيد فيهم حقيقة؛ لانعقاد الإجماع على عدم الاقتصاص منهم(٣).

سادسا: الترجيح:

من خلال عرض آراء ومناقشة أدلة المذاهب الثلاثة يتبين - والله أعلم- ترجيح مذهب الإمام مالك- رَحِمَهُ اللَّهُ، ذلك لأنه المذهب الذي يمكن أن تلتقي عنده بقية المذاهب. فالمذهب القائل بأن الأب يقتل مطلقا مستشهداً

(١) المغني ١٠/ ٣٥٩.

(٢) أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٦٠) برقم: (١٦٥) (فرض الصلوات الخمس وأبحاثها) (بهذا اللفظ). قال ابن الملقن: إسناد حسن بل صحيح متصل كلهم علماء. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٣ / ٢٢٥).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٨٣: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

بعموم أدلة القصاص؛ أخرج من العمومية عدة أشخاص كالصبي والمجنون والنائم لعذرهم المنتصب في عدم القدرة على التمييز، وبالتالي فإن حجتهم في ذلك اندحرت بهذا الاستثناء والتخصيص.

وما يترتب على ذلك: أن القصاص لا يقام مع وجود لأعذار والشبهات، وهذا ما يستقيم مع مذهبهم فأدلة العموم التي استشهدوا بها لقتل الأب بابنه لدخوله في عموم تلك الأدلة؛ تعني دخوله إذا استجمعت فيه أركان وشروط القتل العمد أما إذا تخلفت فيه بأن كان له عذر فإنه لا تجري عليه عموم أدلة القصاص؛ بدليل إخراجهم من عمومها الصغير والمجنون والنائم. كما أنهم من ضمن من أجمع على عدم القصاص من المدافع عن نفسه إذا قتل المعتدي عليه إذا قصد قتله؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ [(١)] رغم أن عموم أدلة القصاص تشملهم؛ إذاً فعموم أدلة القصاص لا تقتضي أن يقتل الأب بابنه في حالة وجود عذر له؛ إذ لو كان الأمر كذلك ما استثني أحد.

وأما المذهب الثاني القائل بعدم قتل الأب بابنه مطلقاً فقد استشهدوا على ما ذهبوا إليه بحديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ**" [(٢)]. وأدلة أخرى من الكتاب والسنة لا تمت بأي صلة بقتل الوالد أو عدم قتله، والتي استدلوا بها على طريق الاستنباط بأن الولد ملك أبيه، وأنه جزء منه رغم أن تلك الأدلة لا تقطع بالملكية الحقيقة للأب وهذا ما تنبهوا إليه.

---

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) سبق تخريجه ص١٤٤.

ولذلك استطردوا قائلين: بأن تلك الأدلة وإن كانت لا تقطع بالملكية الحقيقية؛ فإنها تصلح أن تثبت ملكية الأبن لأبيه مجازاً؛ وذلك يولد شبهة. والقصاص بقصاص يسقط مع الشبهات فلا يقتل الوالد.

المطلب الثالث

القصاص من الولد لأبيه

أولاً: صورة المسألة عند أبي حيان، وترجيحه:

ذهب أبو حيان - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إلى أن الولد يقتل بابيه، فقال-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: {الْحُرُّ بِالْحُرِّ} قَتْلُ الِابْنِ بِأَبِيه.، وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ"(١).

ورجح -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن الولد يقتل بابيه بأمرين:

الأول: ترجيح المعنى الظاهر من الآية؛ إذ الأصل في نصوص الكتاب والسّنة أن تفسّر حسب ما يقتضيه ظاهرها، ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا لدليل يقتضيه.

الثاني: على أساس المنقول عن السلف مما جاء عن عمر وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ثانياً: تصوير الخلاف:

هل يقتل الولد بأبيه، أو أمه، أو بهما، وسواء كان الولد مساويا لهما أو لأحدهما في الدين والحرية أو مخالفا لهما في ذلك؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين، أوردهما فيما يأتي.

ثالثا: قتل الوالد بولده عند الفقهاء:

القول الأول: يقتل الولد بوالديه وإن علوا. أي: بكل واحد منهم

(١) البحر المحيط في التفسير ٢/ ١٤٥.

كغيرهم، وهو قول الجمهور، والراجح عند الحنابلة [1].

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَكَانَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَقُولُونَ: إِذَا قَتَلَ الِابْنُ الْأَبَ قُتِلَ بِهِ[2].

القول الثاني: الابن لا يقتل بأبيه، وهو قول مرجوح عن الإمام أحمد[3].

رابعا: الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

أولا: القرآن الكريم:

استدل الجمهور بقول الله تعالى:{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى}[4].

وجه الدلالة: هو عموم الآية الكريمة؛ فيقتل الابن بأبيه[5].

ثانيا: السنة: عَنْ سُرَاقَةَ بن مَالِكِ بن جُعْشُمٍ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ-

(١) مجمع الأنهر ٤/ ٣١٥، بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٥، التاج والأكليل ٦/ ٢٥٧، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ١٢/ ٢٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ ٢٢١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٩/ ١٥٢، مغني المحتاج ١٨/٤، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٤/ ٥٤٥، منار السبيل ٢/ ٢٨٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ٢/ ٢٥١.

(٣) المغني ٨/ ١٧٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٧٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٤.

(٤) البقرة، من الآية ١٧٨.

(٥) الملخص الفقهي ٢/ ٤٧٥.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُقِيدُ الْأَبَ مِنَ ابْنِهِ وَلَا يُقِيدُ الِابْنَ مِنْ أَبِيهِ[1][2].

(١) أخرجه الإمام الترمذي جامع الترمذي - أبواب الديات عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟(٣/ ٧٢)، (١٤٧٣). وقال: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بن عَيَّاشٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ، وَالْمُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وقال ابن حجر: إسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٤ / ٣٣)، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي: (٢ / ٣٠٧)، نصب الراية لأحاديث الهداية: (٤ / ٣٣٩). وله شواهد من حديث عمر بن الخطاب، وحديث عبد الله بن عباس، وحديث عطاء بن أبي رباح، وحديث مجاهد بن جبر المخزومي، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص

فأما حديث عمر بن الخطاب، أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٧٢) برقم: (١٤٠٠) وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٦٧٤) برقم: (٢٦٦٢) وأحمد في "مسنده" (١ / ٤٠) برقم: (٩٩)، (١ / ٥٦) برقم: (١٤٩)، (١ / ٥٦) برقم: (١٥٠)، (١ / ١١٦) برقم: (٣٥٢).

وأما حديث عبد الله بن عباس، أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٧٣) برقم: (١٤٠١) وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٦٧٣) برقم: (٢٦٦١) والدارمي في "مسنده" (٣ / ١٥٢٢) برقم: (٢٤٠٢) والطبراني في "الكبير" (١١ / ٥) برقم: (١٠٨٤٦) والطبراني في "الأوسط" (٢٨٦/٨) برقم: (٨٦٥٧).

وأما حديث عطاء بن أبي رباح، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٤ / ٢٩٤) برقم: (٢٨٤٧٣) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٩ / ٤١٥) برقم: (١٧٨٣٦)

وأما حديث مجاهد بن جبر المخزومي، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٩٤/١٤) برقم: (٢٨٤٧٣) وعبد الرزاق في مصنفه (٤٤٠/٧) برقم:(١٣٨١٠)، (٢٣/١٠) برقم: (١٨٢٣٧)

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه الدارقطني في "سننه" (١٦٨/٤) برقم: (٣٢٧٧).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٤.

وجه الدلالة: أن هذا نص واضح في قتل الابن بأبيه[١].

ثالثا: المعقول:

أ- لأنه كان سبب حياته فلا يكون الولد سببا في موته[٢]، وفي حكم الوالد هنا كل الأصول من الذكور والإناث مهما بعدوا، فيدخل في ذلك الأم والجدات وإن علون من الأب كن أم من الأم، كما يدخل الأجداد وإن علوا من الأب كانوا أو من الأم؛ لشمول لفظ الوالد لهم جميعا.

ب- لأن هذا قطع رحمه بالقتل فيقطع بالقتل[٣].

ج- لأن الابن يحد بقذف الأب فيجب أن يقتل به؛ لأن القذف وجب لهتك العرض والقصاص لقتل النفس[٤].

د- ولأن القصاص وضع في الأصل ردعًا وزجرًا وكفًا عن القتل وليس مع الابن من الحنو والشفقة ما يردعه عن قتله، فيجب أن يقتل بخلاف الأب فإن عنده من الحنو والشفقة ما يمنعه من القتل؛ ولهذا لم يقتل[٥].

هـ- لأنه لا يصح قياس الابن على الأب؛ لأن حرمة الوالد على الولد آكد،

---

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٤.

(٢) البدائع ٧ / ٢٣٥، ومغني المحتاج ٤ / ١٨، والمغني ٧ / ٦٦٦، وكشاف القناع ٥ / ٥٢٧، شرح زاد المستقنع ٢٦/ ١٤، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٤/ ٥٤٥.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٤/ ٤٤.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٤.

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٤.

والابن مضاف إلى أبيه، بخلاف الوالد مع الولد[1].

أدلة القول الثاني:

أولا: السنة:

قال: «لا يقاد الأب من ابنه، ولا الابن من أبيه»[2].

ثانيا: المعقول:

أولا: لأن الابن لا تقبل شهادته لأبيه بحق القرابة، وكل من لا تقبل شهادته له لأجل القرابة لم يقتل[3].

ثانيا: ولأن الابن إذا قتل أباه عمدا أو خطأً لا يرثه، ويجب القصاص في العمد، والكفارة في الخطأ[4].

خامسا: المناقشة:

مناقشة أصحاب الرأي الأول:

لم أجد مناقشة لقولهم.

مناقشة أصحاب الرأي الثاني:

ناقش أصحاب الرأي الأول من قال بالرأي الثاني بما يأتي:

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٨٩.

(٢) أورده ابن قدامة في المغني. ٨/ ٢٨٩.

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٤، المغني لابن قدامة ٨/ ٢٨٩.

(٤) المغني ٨/ ٢٣٠.

أن الحديث الذي تستدلون به "لا يقاد الأب من ابنه، ولا الابن من أبيه"[1] لا أصل له، قال ابن قدامة: "لا نعرفه، ولم نجده في كتب السنن المشهورة، ولا أظن له أصلا"[2].

سادسا: الترجيح:

يرجح- والله أعلم- قول الجمهور؛ وذلك لما يأتي:

أولا: قوة أدلتهم؛ حيث إن الحديث الذي استدلوا به عَنْ سُرَاقَةَ بن مَالِكِ بن جُعْشُمٍ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُقِيدُ الْأَبَ مِنَ ابْنِهِ وَلَا يُقِيدُ الِابْنَ مِنْ أَبِيهِ له شواهد وإن كان ضعيفا، بخلاف ما استدل به من قال بالقول الثاني فحديثهم لا أصل له كما قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

ثانيا: قوة أدلتهم العقلية.

ثالثا: سلامة أدلتهم من المناقشة.

(١) أورده ابن قدامة في المغني. ٨/ ٢٨٩.

(٢) المغني. ٨/ ٢٨٩.

المطلب الرابع

القصاص من الرجل للمرأة

أولاً: صورة المسألة عند أبي حيان، وترجيحه:

قال أبو حيان- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " وإن كان قاتل الرجل امرأة، كان أولياء المقتول بالخيار بين قتل المرأة وأخذ نصف دية الرجل، وإن شاءوا أخذوا الدية كاملة ولم يقتلوها "[1].

ثانيا: تصوير المسألة:

إذا قتل الرجل امرأةً هل يُقتل بها أم لا؟

ثالثا: أقوال الفقهاء:

القول الأول:

يقتل الرجل بالمرأة، وهو قول الأحناف[2]، والمالكية[3]، الشافعية[4]،

---

(١) البحر المحيط ٢/ ١٤٤.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي ٤/ ٤٤٤، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ١/ ٢٤٠، مختصر القدوري في الفقه الحنفي ص ١٨٤، اللباب في شرح الكتاب ٣/ ١٤٤.

(٣) التهذيب في اختصار المدونة ٤/ ٥٩٨، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٨١٢، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ٨/ ٧٨، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله ٢/ ٢٠٤، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/ ١٠٩٧.

(٤) الأم ٧/ ٣٥١، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ١٨/ ٣٧٨، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٨/ ٤٠١، تفسير مقاتل بن سليمان ٥/ ١٧٢.

والحنابلة[1]. قال الشَّافِعِي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: " لم أعلم مخالفًا في أن يقتل الرجل بالمرأة"[2].

القول الثاني: لا يقتل الرجل بالمرأة، ويعطي أولياؤه نصف الدية، وهو قول الحسن البصري[3]، وروي عن علي ابن أبي طالب، ورواية عن أحمد[4].

رابعا: أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول هذا الرأي بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أ- القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[5][6]. وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾[7].

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ-٢٦٦هـ] ٣/ ٨١، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٧/ ٣٣٦٠، المغني لابن قدامة ٨/ ٢٩٦، الشرح الكبير على متن المقنع ٩/ ٣٥٨، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ص٧٠٩.

(٢) تفسير الإمام الشافعي ١/ ٢٥٨.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ١٦٢، الشرح الكبير على متن المقنع ٩/ ٣٥٨.

(٤) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٩٦، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ص ٧٠٩.

(٥) المائدة: ٤٥.

(٦) الجوهرة النيرة ٢/ ١٢٤.

(٧) الإسراء: ٣٣.

وجه الدلالة من الآيتين: أن هاتين الآيتين وغيرها تدل بعمومها على وجوب القصاص[(١)].

ب- السنة:

أ- عَنْ أَبِي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ[(٢)(٣)].

---

(١) البناية شرح الهداية ١٣/ ٨٢، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ٨/ ٧٨، الشرح الكبير على متن المقنع ٩/ ٣٥٨، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ص٧٠٩.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ١٩٤، الشرح الكبير على متن المقنع ٩/ ٣٥٨.

(٣) الحديث أخرجه الدارمي في "مسنده" (٢ / ١٠٠٩) برقم: (١٦٦١) (كتاب الزكاة، باب فِي زكاة الغنم)، (٣ / ١٤٥٥) برقم: (٢٣١٢) (كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل نكاح)، (٣ / ١٥١٨) برقم: (٢٣٩٧) (كتاب الديات، باب فِي قتل العمد)، (٣ / ١٥٢٠) برقم: (٢٣٩٩) (كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء) (**بهذا اللفظ**).

وله شواهد من حديث عبد الله بن مسعود، وحديث علي بن أبي طالب، وحديث عمر بن الخطاب، وحديث سعيد بن المسيب، وحديث عبد الله بن عباس.

فأما حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٤ / ١٨٧) برقم: (٢٨٠٥٢).

وأما حديث علي بن أبي طالب، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٤ / ١٨٧) برقم: (٢٨٠٥٢) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٩ / ٤٥١) برقم: (١٧٩٧٩) والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ٢٢٠) برقم: (١٢٣٧٥).

وأما حديث عمر بن الخطاب، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٩ / ٤٥٠) برقم:

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمر بقتل الرجل بالمرأة في كتاب أهل اليمن[1].

ب- عن أبي هريرة أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال في حادثة خزاعة:" فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ"[2].

وجه الدلالة: العموم في الحديث؛ إذ لم يفرق بين رجل وامرأة[3].

ج- عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ-

=

(١٧٩٧٥)، (٩ / ٤٥٠) برقم: (١٧٩٧٦)، (٩ / ٤٧٣) برقم: (١٨٠٦٢) والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ٢٢٠) برقم: (١٢٣٧٥).

وأما حديث سعيد بن المسيب، أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٢٧) برقم: (١٦٠٠٨).

وأما حديث عبد الله بن عباس، أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٣٩) برقم: (١٦٠٦٩)، (٨ / ٦٤) برقم: (١٦١٩٧).

(١) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ١٩٤.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٣) برقم: (١١٢) (كتاب العلم، باب كتابة العلم) (بنحوه مطولا)، (٣ / ١٢٥) برقم: (٢٤٣٤) (كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة) (بنحوه مطولا)، (٩ / ٥) برقم: (٦٨٨٠) (كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) (بنحوه مطولا)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٠) برقم: (١٣٥٥) (كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها) (بنحوه مطولا)، (٤ / ١١١) برقم: (١٣٥٥) (كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها) (بنحوه مطولا).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٨١٢، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ص ٧٠٩.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ "[1][2].

وجه الدلالة: تكافئ الدماء في الحديث النبوي[3].

د- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[4][5].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير - إعطاء العبد الأمان ٨/ ٥٦ (٨٦٢٩)، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٨٧) برقم: (٨٣٣) (باب في الديات) (بنحوه مطولا)، (١ / ٣٩٦) برقم: (١١٥١) (باب ما جاء في رد السرايا على أهل العسكر) (بمثله مطولا) وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٤) برقم: (٢٧٥١) (كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر) (بمثله مطولا).

وله شواهد من حديث علي بن أبي طالب، وحديث عبد الله بن عباس.

فأما حديث علي بن أبي طالب، أخرجه النسائي في "المجتبى" (١/ ٩٢٢) برقم: (٢/٤٧٤٩) وأحمد في "مسنده" (١ / ٢٧١) برقم: (١٠٠٦) والنسائي في "الكبرى" (٣٣١/٦) برقم: (٦٩١١) وأبو يعلى في "مسنده" (١ / ٤٢٤) برقم: (٥٦٢)

وأما حديث عبد الله بن عباس، أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٦٨٩) برقم: (٢٦٨٣).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ١/ ١٣٠١.

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ١/ ١٣٠١.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ٩/ ٢٥٨، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ص ٧٠٩، شرح زاد المستقنع ٦/ ٨٤.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢١/٣) برقم: (٢٤١٣) (كتاب الإشخاص =

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ رض اليهودي بالجارية[1].

ج- المعقول:

لِأَنَّ فِي اعْتِبَارِ التَّفَاوُتِ فِيمَا وَرَاءَ الْعِصْمَةِ امْتِنَاعَ الْقِصَاصِ وَظُهُورَ التَّقَاتُلِ وَالتَّفَانِي[2].

ولأنه شخص قتل مكافئاً له في دينه، فلم يكن له إلا القصاص كالرجلين[3].

=

والخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود) (**بهذا اللفظ**)، (٤/٤) برقم: (٢٧٤٦) (كتاب الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة)، (٦/٩) برقم: (٦٨٨٤) (كتاب الديات، باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به)، ومسلم في "صحيحه" (١٠٣/٥) برقم: (١٦٧٢) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص فِي القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة)، (١٠٤/٥) برقم: (١٦٧٢) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص فِي القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة)، (١٠٤/٥) برقم: (١٦٧٢) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص فِي القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة)، (١٠٤/٥) برقم: (١٦٧٢) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص فِي القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة).

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ٩/ ٢٥٨، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ص ٧٠٩.

(٢) العناية شرح الهداية ١٠/ ٢٢٠.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٨١٢.

ولِأَنَّ الْمُمَاثَلَةَ فِي النَّفْسِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ حَتَّى لَوْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا مَقْطُوعَ الْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَالْمَذَاكِيرِ وَمَفْقُوءَ الْعَيْنَيْنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ إذَا كَانَ عَمْدًا كَذَا فِي الْخُجَنْدِيِّ[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم، والمعقول:

أ - الكتاب:

قَوْله تَعَالَى: ﴿وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

وجه الدلالة: نص الآية الكريمة، حيث إنها بينت أن المرأة تقتل بالمرأة ولا يقتل الرجل بها[2].

ب- المعقول:

لأن عقلها نصف عقله، فإذا قتل بها بقي له بقية، فاستوفيت ممن قتله[3].

خامسا: المناقشة:

مناقشة أصحاب القول الأول:

لم أجد مناقشة لأدلة القول الأول من الطرف الثاني.

مناقشة أصحاب القول الثاني:

(١) الجوهرة النيرة ٢/ ١٢٤.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية ١٣/ ٨٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٩٦.

استدلالكم بقَوْله تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[1] يَدْخُلُهُ أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ وَارِدٌ فِي غَيْرِ شَرِيعَتِنَا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، وهي هَلْ شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا أَمْ لَا؟[2].

سادسا: الترجيح:

من خلال عرض أدلة الفريقين يترجح- والله أعلم- قول الفريق الأول القائل يقتل الرجل بالمرأة، وذلك لما يأتي:

- قوة أدلتهم من الكتاب والسنة والمعقول.
- سلامة ما استدلوا به من المناقشة.
- لأن الأصل في التكاليف الشرعية أنها شرعت شرعا كليا عاما يشمل خطابها المكلفين جميعا على حد سواء، لا فرق فيها بين آحاد المكلفين على اختلاف أوصافهم، إلا ما ثبتت فيه الخصوصية؛ مراعاة للظروف الخاصة التي قد تلم ببعض المكلفين، فتوقعهم في حرج من مشقة الاستجابة للتكاليف التي لا يعانيها غيرهم؛ كالأحكام الخاصة بالمرأة، وأحكام المسافرين، وأصحاب الأعذار..... وغيرها. ومن صور هذا التساوي في التكاليف تساوي المسلمين جميعهم - في شرائع العقوبات - في استحقاق المجني عليه منهم القصاص من الجاني، من غير التفات إلى تفاضل بعضهم على بعض في بعض المواهب والملكات والجنس واللون.

(١) المائدة، الآية ٤٥.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ١٦٣.

المطلب السادس

القصاص من المرأة للرجل

أولاً: صورة المسألة عند أبي حيان، وترجيحه:

قال أبو حيان- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:" وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ[1]، أَهِيَ ناسخة أو مَنْسُوخَةٌ؟

فَقَالَ الْحَسَنُ: نَزَلَتْ فِي نَسْخِ التَّرَاجُعِ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَ امْرَأَةً كَانَ وَلِيُّهَا بِالْخِيَارِ بَيْنَ قَتْلِهِ مَعَ تَأْدِيَةِ نِصْفِ الدِّيَةِ، وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ وَتَرْكِهِ.

وَإِنْ **كَانَ قَاتِلُ الرَّجُلِ امْرَأَةً**، كَانَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِالْخِيَارِ بَيْنَ قَتْلِ **الْمَرْأَةِ وَأَخْذِ نِصْفِ دِيَةِ الرجل، وإن شاؤوا أَخَذُوا الدِّيَةَ كَامِلَةً وَلَمْ يَقْتُلُوهَا**. قَالَ: فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ. اهـ.

وَلَا يَكُونُ هَذَا نَسْخًا، لِأَنَّ فِعْلَهُمْ ذَلِكَ لَيْسَ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ فَيُنْسَخُ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ"[2].

---

(١) فوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (البقرة، ١٧٨).

(٢) البحر المحيط ٢/ ١٤٤.

ثانياً: تصوير الخلاف:

إذا رضي أولياء المرأة بالدية، فما هو مقدار ديتها؟

ثالثا: أقوال الفقهاء في المسألة:

اتَّفَقُوا على أَن الْمَرْأَة تقتل بِالرجلِ وَالرجل يقتل بِالْمَرْأَةِ[1]. واختلفوا في ديتها على قولين.

ويرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى أن لفظ المؤمن في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾[2]يشمل الذكر والأنثى دون تفريق، ولكن وجدت بعض الأحاديث التي تجعل دية المرأة على النصف من دية الرجل، فمن أخذ بها قال بالتنصيف ؛ ومن ضعفها أخذ بعموم الآية.

القول الأول:

ذهب الأئمة الأربعة: أبو حنيفة[3]، ومالك[4]، والشافعي[5]، وأحمد[6]: إلى أن دية المرأة نصف دية الرجل.

---

(١) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ٢/ ٢٠٥.

(٢) النساء، من الآية ٩٢.

(٣) إعلاء السنن ١٨/ ١٨٢، تبيين الحقائق للزيلعي ١٢٦/٦.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٣٩٩، وجواهر الإكليل ٢٦٦/٢.

(٥) الأم ٦/ ١٨٩، ومغني المحتاج للشربيني ٥٦/٤.

(٦) الإنصاف ١٠/ ٦٢، والمغني لابن قدامة ٣٦٧/٨.

القول الثاني:

ذهب ابن حزم: إلى أن دية المرأة هي دية كاملة[1] وهو قول أبي العالية والأصم وابن علية[2][3].

رابعا: أدلة كل فريق:

أدلة القول الأول:

أ - السنة:

روي عن معاذ بن جبل أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "دية المرأة على النصف من دية الرجل" [4].

وجه الدلالة: أن الحديث بين دية المرأة على النصف من دية الرجل[5].

---

(١) المحلى ١٨/ ٩٨.

(٢) وهما من نفاة القياس الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ٧/ ٥٧١٦.

(٣) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة ٢/ ٣٦٧.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٩٥ عن بكر بن خنيس عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دية المرأة على النصف من دية الرجل " وقال: وروي ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي، وفيه ضعف. وقال ٨/ ٩٦ وروي عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسناد لا يثبت مثله؛ وقال ابن حجر في التلخيص ٢/٢٤ (١٧٠٣) هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل.

(٥) الأم للشافعي ٦/١١٤، ويقول أبو المعالي الجويني: " المذهب الذي عليه التعويل أن جراح المرأة من ديتها بطريق النسبة كجراح الرجل من ديته، فإذا كان في دية الرجل نصف ديته، فالواجب في يدها نصف ديتها، والواجب في إيضاحها نصف عشر ديتها، =

ب - الآثار:

١- عَنْ عَلِيّ بن أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: عَقْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا[١]. وعَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ: أَنَّ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَسْتَوِي فِي السِّنِّ وَالْمُوضِحَةِ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ"[٢].

وجه الدلالة: أن عمر وعليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا به[٣].

٣ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَعَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَوَّمَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تِلْكَ الدِّيَةَ عَلَى الْقُرَى أَلْفَ دِينَارٍ أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لَا يُكَلَّفُ الْأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلَا الْوَرِقَ [٤].

وهذا مطرد فيما قل وكثر"؛ نهاية المطلب للجويني ١٦/٤٠٩.

(١) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٩٥) برقم: (١٦٤٠٦) (كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة)، (٨ / ٩٦) برقم: (١٦٤٠٧) (كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة) (بهذا اللفظ).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (١٤ / ١٩٠) برقم: (٢٨٠٦٧) (كتاب الديات، فِي جراحات الرجال والنساء) (بهذا اللفظ).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ٦٥.

(٤) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٧٦) برقم: (١٦٢٦٢) (كتاب الديات، باب إعواز الإبل) (بهذا اللفظ).

وجه الدلالة: قضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

ج - الإجماع:

قال ابن المنذر، وابن عبد البر: ((أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل)) [2].

د - المعقول:

١- مقادير الديات مبناها على التوقيف؛ فلا يصح الحكم في ديتها بأكثر من ذلك أو أقل [3].

٢- لأن المرأة تساوي الرجل في كل ما يرجع إلى الإنسانية والتكريم كالحدود والقصاص؛ ولأنها تساويه فيما يرجع إلى الوظيفة كالميراث والشهادة والدية فتكون على النصف منه فيها[4].

أدلة القول الثاني:

أ - الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ

(١) انظر: فتاوى مصطفى الزرقا ص ٣٨٩.

(٢) المغني ٣١٤/٨، وانظر حكاية الإجماع على هذا القول في: الفصول في الأصول للجصاص ٢٧٩/٣، بدائع الصنائع ٢٥٤/٧.

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء، للجصاص ١٢٥/٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٤، الحاوي ١٢/ ٢٨٩.

عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

وجه الدلالة: أن لفظ ﴿مؤمنا﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ ذكره في سياق الشرط، وهو من ألفاظ العموم، فيعم الرجل والمرأة من المؤمنين في أن الواجب في قتله دية سلمة إلى أهله، مع أن لفظ " دية" في الآية مطلق عن تقييدها بالنصف في حق المرأة من المؤمنين، والمطلق يجري على إطلاقه فلا تتقيد الدية بالنصف في حق المرأة من المؤمنين لذلك، بل تكون تامة كدية الرجل سواء بسواء. ولا يقال: إن لفظ " مؤمن" في الآية عام في الرجال فقط دون السنة؛ لأن لفظ " مؤمن" وإن كان للذكر في أصل وضعه إلا أن الأصل في خطاب الشارع دخول المرأة في خطاب الرجال به؛ قرينة أن كل حكم شرعي هو في الأصل عام للرجل والمرأة[2].

ب - السنة:

روى مالكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن أَبِي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بن حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ، إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ

(١) النساء، ٩٣.

(٢) الإحكام ٢/ ٢٨٧، ٢٨٨..

الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ[1].

وجه الدلالة: أن المرأة نفس؛ فلا يجوز التفريق بين الأنفس كما في القتل العمد الذي يوجب القصاص على القاتل سواء قتل عمدا رجلاً أو امرأة[2].

خامسا: المناقشة:

أ - مناقشة الجمهور:

أن الآية أثبتت أن الدية المشروعة شاملة للذكور والإناث، فإذا لم يكن دليل من الكتاب يفرق بين الرجل والمرأة؛ فلا يعتد بهذا القول[3].

لا يوجد دليل صحيح صريح ينص على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وجميع ما احتج به الجمهور غير صحيح فلا حجة فيه[4].

الإجماع الذي ذكروه غير سليم لأنه لم ينقل دليل على ثبوت ذلك الإجماع، ومن ثم وجد المخالف[5].

ب - مناقشة ابن حزم ومن وافقه:

نوقش دليلهم: أن لفظ ﴿مُؤْمِنًا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ١٢٤٣) برقم: (٣١٣٩ / ٦٤٩) (كتاب العقول، ذكر العقول) (بهذا اللفظ).

(٢) انظر: المحلى ١٢/ ٩٨، والفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ٧/ ٥٧١٦.

(٣) العقوبة لمحمد أبو زهرة ص ٤٢٨.

(٤) انظر: المحلى ١٠/ ٢٩٣.

(٥) دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة ص ١٤٥.

خَطَأً﴾ ذكره في سياق الشرط، وهو من ألفاظ العموم، فيعم الرجل والمرأة.

وأجيب: أن هذا العموم والإطلاق في الآية مخصوصان بالسنة والإجماع[1]. وقد قال الآمدي: "لا أعرف خلافا في تخصيص القرآن والسنة والاجماع"[2].

سادسا: الترجيح:

بعد عرض الأقوال في هذه المسألة الذي أميل إليه هو قول الأئمة الأربعة وذلك للحديث الصحيح الذي رواه شريح: أتاني عروة البارقي من عند عمر ": أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك، فدية المرأة على النصف من دية الرجل"[3]. ولإجماع العلماء في المسألة حيث لم يراجع أحد الصحابة قول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وكذا روي هذا القول عن غيره كزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب؛ فدل ذلك على أن المسألة مجمع عليها.

ولو نظرنا في المسألة لوجدنا أن المرأة لا تكلف مقابل تنصيف ديتها بالمساهمة في أداء الدية إلى أهل القتيل، بل يكلف به العاقلة من الرجال، ويسري هذا الحكم ولو كانت هي القاتلة: فلا تدخل المرأة مع العاقلة بخلاف الرجل فإن القاتل كأحدهم.

---

(١) دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة ص ١٤٥.

(٢) الإحكام ٢/ ٣٥٢، وإرشاد الفحول ص ٢٢٧.

(٣) سبق تخريجه ص١٦٩.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبنوره تشرق الأرض والسماوات، فقد وصل الباحث إلى غايته، وأبرز منهج الإمام أبي حيان في الترجيحات الفقهية، وسمات هذا المنهج، وتميزه عن غيره من المفسرين في تبيان المنهج المنوط به، ومنهج البحث في ترجيحات الإمامِ يُجلِّي للباحثين طَريقتَه في التَّفقُّه، ومنهجَه العِلمي في الفتوى والاسْتِنبَاط، لا سيَّما وأنَّه قد جمعَ بين عِلمَي الحديثِ والفِقهِ، وبَرَزَ حرصُه في الترجيح المُستَنِدِ على الدَّليل، ونقدِ النُّقولِ، وتحقيقِ الأقوالِ مع اليُسرِ في العبارة، والبُعدِ عن التَّكلُّف والتَّعقيد، واهتمام الفُقَهاء -على اختلاف مذاهبهم، في سائرِ الأزمان- بنَقْلِ فِقه الإمام أبي حيان، مما يدلُّ على أهميَّتِها ومكانتها العِلمية، شأنُها شأنُ صاحبِها الإمامِ ابنِ الْمُلقِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث يُعَدُّ مُجتهِدًا مُستنِدًا إلى الدَّليل، يُخالف في بعضِ مَسائلِه رأيَ الإمامِ وما عليه المعتَمَدُ من المذهبِ.

ثبت المصادر والمراجع

١- أعيان العصر وأعوان النصر، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد قدم له: مازن عبد القادر المبارك، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ٥.

٢- لأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

٣- البحر المحيط، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٥- غية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، عدد الأجزاء: ٢.

٦- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.

٧- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت،

الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

٨- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م، عدد الأجزاء: ٢.

٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، عدد الأجزاء: ٦.

١٠- ديوان الإسلام، المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٤.

١١- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٢.

١٢- ذيل تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (المتوفى: ٧٦٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء:.١

١٣- الرد الوافر، المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣، عدد الأجزاء: ١.

١٤- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن

قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ١٨.

١٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١١.

١٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م عدد الأجزاء: ٦.

١٧- التراجم والطبقات، الكتاب: طبقات الفقهاء الشافعية، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٢.

١٨- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ عدد الأجزاء: ١٠.

١٩ طبقات المفسرين العشرين، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦، عدد الأجزاء: ١.

٢٠- غاية النهاية في طبقات القراء، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر، عدد الأجزاء: ٣.

٢١- فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى،الجزء: ١ - ١٩٧٣ الجزء: ٢، ٣، ٤- ١٩٧٤، عدد الأجزاء: ٤.

٢٢- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، المؤلف: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ)، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٣- الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة، المؤلف: لسان الدين بن الخطيب، محمد بن عبدالله (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الطبعة: الأولى، ١٩٦٣، الناشر: دار الثقافة، بيروت - لبنان.

٢٤- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٥- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة النشر: عدد الأجزاء: ١.

٢٦- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥.

٢٧- مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٨- معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٧.

٢٩- معجم الشيوخ الكبير للذهبي، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢.

٣٠- المعجم المختص بالمحدثين، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ١.

٣١- عجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، المؤلف: محمد محمد محمد سالم محيسن (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٢.

٣٢- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

٣٣- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ١.

٣٤- المعين في طبقات المحدثين، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: دار الفرقان - عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤، عدد الأجزاء: ١.

٣٥- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، عدد الأجزاء: ٧.

٣٦- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت - لبنان ص. ب ١٠، الطبعة: الجزء: ١ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠ الجزء: ٢ - الطبعة: ١، ١٩٩٧ الجزء: ٣ - الطبعة: ١، ١٩٩٧ الجزء: ٤ - الطبعة: ١، ١٩٩٧ الجزء: ٥ - الطبعة: ١، ١٩٩٧ الجزء: ٦ الطبعة الأولى ١٩٦٨ طبعة جديدة ١٩٩٧ الجزء: ٧ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠ عدد الأجزاء: ٨.

٣٦- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٩.

٣٧- تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢، عدد الأجزاء: ٢.

List of the sources and references

1- Ayan Al Asr wa A'wan Al-Nasr, Author: Salah al-Din Khalil bin Aybak al-Safadi (died: 764 AH), Investigator: Dr. Ali Abu Zaid, Dr. Nabil Abu Ashma, Dr. Muhammad Mawd, Dr. Mahmoud Salem Muhammad, presented by: Mazen Abdel Qader al-Mubarak, , Publisher: Dar Al Fikr Contemporary, Beirut - Lebanon, Dar Al Fikr, Damascus - Syria, Edition: First, 1418 AH - 1998 AD, Number of Parts: 5.

2- Al-Ansab, the author: Abd al-Karim ibn Muhammad ibn Mansur al-Tamimi al-Samani al-Marwazi, Abu Saad (died: 562 AH), the editor: Abd al-Rahman ibn Yahya al-Moalimi al-Yamani and others, publisher: Da'reat Al-Ma'ref Al-Othmaneyyah, Hyderabad, Edition: First, 1382 AH 1962 AD.

3- Al-Bahr Al-Moheet, Author: Abu Hayyan Muhammad bin Youssef bin Ali bin Youssef bin Hayyan Atheer al-Din al-Andalusi (died: 745 AH), Editor: Sidqi Muhammad Jamil, Publisher: Dar al-Fikr - Beirut, Edition: 1420 AH.

4- Al-Badr Al-Tala’i Bi Mahasin mn Ba'd Al-Qarn Al-Sabe', author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (died: 1250 AH), publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, number of parts: 2.

5- Boughyat Al Wou'ah fi Tabaqat Al-Loughweyyeen wal Nohah, the author: Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (died: 911 AH) Editor: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Publisher: Modern Library - Lebanon / Sida, number of parts: 2.

6- Al-Ta'reefat, author: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jerjani (died: 816 AH), Editor: Edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, Edition: First 1403 AH - 1983 AD, Number of Parts: 1.

7- Tahtib Allughah, the author: Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (died: 370 AH), the investigator: Muhammad Awad Mereb, Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Edition: First, 2001 AD, Number of Parts: 8.

8- Husn Al-Muhadarah fi Akhbar Misr wal Kaherah, author: Abd al-

Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (died: 911 AH), editor: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, publisher: House of Revival of Arabic Books - Issa al-Babi al-Halabi and Partners - Egypt Edition: first 1387 A.H - 1967 AD, number of parts: 2.

9- Al-Durar Al Kamenah fi A'yan Al-Me'ah Al-Thamenah, the author: Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (died: 852 AH), the editor: Muraqbat/ Muhammad Abdul Mu`id Dan, Publisher: Da'erat al-Ma'aref Al-Othmaneyyah- Sidrabad / India, Edition: The second, 1392 AH / 1972 AD, number of parts: 6.

10- Diwan Al- Islam, author: Shams al-Din Abu al-Ma'ali Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn al-Ghazi (died: 1167 AH), Investigator: Sayed Kasroui Hassan, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1411 AH - 1990 AD, No. Parts: 4.

11- Thayl Al-Taqyeed fi Rowat Al-Sunan Wal Asaneed, the author: Muhammad bin Ahmed bin Ali, Taqi Al-Din, Abu Al-Tayyib Al-Makki Al-Hasani Al-Fassi (died: 832 AH), the investigator: Kamal Youssef Al-Hout, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon, Edition: First , 1410 AH / 1990 AD, number of parts: 2.

12- Thayl Tathkerat Al-Hufath, author: Shams Al-Din Abu Al-Mahasin Muhammad bin Ali bin Al-Hasan bin Hamza Al-Husseini Al-Dimashqi Al-Shafi'i (died: 765 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Edition: First Edition 1419 AH - 1998 AD, Number of Parts: .

13- Al-Rad Al-Wafer, the author: Muhammad bin Abdullah (Abu Bakr) bin Muhammad bin Ahmad bin Mujahid Al-Qaisi Al-Qaisi Al-Dimashqi Al-Shafi'i, Shams Al-Din, known as Ibn Nasir Al-Din (died: 842 AH), the editor: Zuhair Al-Shawish, publisher: The Islamic Office - Beirut, Edition: First, 1393, Number of Parts: 1.

14- Seyar A'lam Al-Nobala', author: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-thahabi (died: 748 AH), publisher: Dar Al-Hadith - Cairo, Edition: 1427 AH-2006 AD, number of parts: 18.

15- Shatharat Al-Thab fi Akhbar min Dhab, the author: Abd al-Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali, Abu al-Falah (died: 1089 AH), achieved by: Mahmoud al-Arnaout, his hadiths came out: Abd al-Qadir al-Arna`ut, Publisher: Dar Ibn Katheer,

Damascus - Beirut, The first edition, 1406 AH - 1986 AD, number of parts: 11.

16- Al-SihahTaj Allughah wa Sehah Al-Arabeyyah, the author: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (died: 393 AH), editiont: Ahmed Abdel-Ghafour Attar, publisher: Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, Edition: Fourth 1407 AH - 1987 AD Number of Parts: 6 .

17- Al-Tarajem wal Tabaqat, the book: Tabqat Al- Fukaha' al-Shafieyah, the author: Othman bin Abd al-Rahman, Abu Amr, Taqi al-Din known as Ibn al-Salah (died: 643 AH),editor: Muhyi al-Din Ali Najib, publisher: Dar al-Bashaer al-Islamiyya - Beirut Edition: First, 1992 AD, number of parts: 2.

18- Tabaqat Al-Shafe'yah Al-Qubra, the author: Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (died: 771 AH), the editor: Dr. Mahmoud Mohamed Al-Tanahi d. Abdel-Fattah Muhammad Al-Helw, publisher: Hajar for printing, publishing and distribution, second edition, 1413 AH, number of parts: 10.

19- Tabaqat Al-Mufasseren Al-Ishreen, Author: Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (died: 911 AH), Investigator: Ali Muhammad Omar, Publisher: Wahba Library - Cairo, first edition, 1396, number of parts: 1.

20- Ghayat Al-Nehayah fi Tabaqat Al-Qura', the author: Shams Al-Din Abu Al-Khair Ibn Al-Jazari, Muhammad bin Muhammad bin Yusuf (died: 833 AH), publisher: Ibn Taymiyyah Library, Edition: cared for its publication for the first time in 1351 AH: Bergstrasser, number of parts: 3.

21- Fawat Al-Wafeyyat, Author: Muhammad bin Shaker bin Ahmed bin Abd al-Rahman bin Shaker bin Harun bin Shaker,entitled by: Salah al-Din (died: 764 AH), editor: Ihsan Abbas, Publisher: Dar Sader - Beirut, Edition: First, Part: 1 - 1973 Part: 2, 3, 4- 1974, Number of Parts: 4.

22- Qeladat Al-Nahr fi Wafeyyat Ayan Al-Dahr, Author: Abu Muhammad Al-Tayyib bin Abdullah bin Ahmed bin Ali Bamakhrama, Al-Hijraani Al-Hadhrami Al-Shafi'i (870 - 947 AH), edited: Bu Juma Makri / Khaled Zouari, publisher: Dar Al-Minhaj - Jeddah, Edition: First, 1428 A.H. - 2008 A.D., Number of Parts: 6.

23- Al-Kateebah Al-Kamenah fi man lakeenah bil-Andalus min Shoa'raa Al-Mi'ah Al-Thaminah, author: Lisan Al-Din bin Al-Khatib, Muhammad bin Abdullah (died: 776 AH), editor: Ihsan Abbas, Edition: First, 1963, Publisher: House of Culture, Beirut - Lebanon.
24- Mawsoat Kashaf Istilahat Al-Uloum wal Funoun , Author: Muhammad bin Ali Ibn Al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Saber Al-Farouqi Al-Hanafi Al-Tahanawi (died: after 1158 AH), presented, supervised and reviewed by: Dr. Rafiq Al-Ajam, edition: Dr. Ali Dahrouj,Translation the Persian text into Arabic: Dr. Abdullah Al-Khalidi, foreign translation: Dr. George Zenani, Publisher: Library of Lebanon Publishers - Beirut, Edition: First - 1996 AD, Number of Parts: 2.
25- Al-Kolleyyat, Mo'jam fi Al-Mostalahat wal-Forouq Al-Loghaweyyah, the author: Ayoub bin Musa Al-Hussaini Al-Quraimi Al-Kafwi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (deceased: 1094 AH), the investigator: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, Publication year: Number of parts: 1.
26- Lisan al-Arab, author: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafe'i al-Ifriqi (died: 711 AH), publisher: Dar Sader - Beirut, Edition: Third - 1414 AH, Number of Parts: 15.
27- Mujmal Al-Lughah Li Ibn Faris, author: Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (died: 395 AH), study and edition: Zuhair Abdul Mohsen Sultan, Publishing House: Al-Resala Foundation - Beirut, second edition - 1406 AH - 1986 AD, Number of parts: 2.
28- Mo'jam Al-Buldan, author: Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Roumi al-Hamawi (died: 626 AH), publisher: Dar Sader, Beirut, edition: second, 1995 AD, number of parts: 7.
29- Mo'jam Al Shouyoukh Al-Kabir Ll -Thahabi, author: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Thahabi (died: 748 AH), editor: Dr. Muhammad Al-Habib Al-Hayla, Publisher: Al-Siddiq Library, Tae'f - Saudi Arabia, Edition: First, 1408 AH - 1988 AD, Number of Parts: 2.
30-Al-Mo'jam Al-Mokhtass bil Mohaddethen , the author: Shams Al-

Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Thahabi (died: 748 AH), edition: Dr. Muhammad Al-Habib Al-Hayla, Publisher: Al-Siddiq Library, Tae'f, Edition: First, 1408 A.H. - 1988 A.D. Number of Parts: 1.

31-Mo'jam Huffadh Al-Qur'an abr Al-Tareekh, author: Muhammad Muhammad Salem Muhaisen (died: 1422 AH), publisher: Dar Al-Jeel - Beirut, Edition: First, 1412 AH - 1992 AD, number of parts: 2.

32- Mo'jam Makayees Al-Lughah, author: Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (died: 395 AH), editor: Abd al-Salam Muhammad Harun, publisher: Dar al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 AD, number of parts: 6.

33- Ma'refat Al-Qura' Al-Kebar ala Al-Tabaqat wal A'sar, the author: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (died: 748 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition 1417 AH - 1997 AD Number of parts: 1.

34 -Al-Mae'in fi Tabaqat Al-Muhadditheen, the author: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Othman bin Qaymaz Al-Thahabi (died: 748 AH), the edition: Dr. Hammam Abdel Rahim Saeed, Publisher: Dar Al-Furqan - Amman - Jordan, first edition, 1404, number of parts: 1.

35- Al-Manhal Al-Safi wa Al-Mustawfa Ba'd Al-Wafi, author: Youssef bin Taghri Bardi bin Abdullah Al-Thahiri Al-Hanafi, Abu Al-Mahasin, Jamal Al-Din (died: 874 AH). Investigate and put his footnotes: Dr. Muhammad Muhammad Amin, presented by: Dr. Said Abdel-Fattah Ashour, Publisher: The Egyptian General Book Authority, number of parts: 7.

36- Nafh Al-Teeb min Ghousn Al-Andlaus Al-Rateeb, wa Thikr Wazeerha Lisan Al-Din bin Al-Khatib, the author: Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad Al-Maqri Al-Tilmisani (died: 1041 AH), the editor: Ihsan Abbas, Publisher: Dar Sader - Beirut - Lebanon, p. b 10 Edition: Part: 1 - Edition: 0, 1900 Part: 2 - Edition: 1, 1997 Part: 3 - Edition: 1, 1997 Part: 4 - Edition: 1, 1997 Part: 5 - Edition: 1, 1997 Part: 6 First edition 1968 New edition 1997 Part: 7 - Edition: 0, 1900 Number of parts: 8

37- Al-Wafi Bil Wafeyyat, Author: Salah Al-Din Khalil bin Aybak bin

Abdullah Al-Safadi (died: 764 AH), Investigator: Ahmad Al-Arnaout and Turki Mustafa, Publisher: Dar Ehya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, year of publication: 1420 AH - 2000 AD, number of parts: 29.

37- Taqi Al-Din Muhammad bin Hejres bin Rafei' Al-Salami (died: 774 AH), Investigator: Saleh Mahdi Abbas, d. Bashar Awwad Maarouf, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, Edition: First, 1402, Number of Parts: 2.

فهـرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
ملخص البحث	٥٩
المقدمة	٦١
أهمية الموضوع	٦٢
أسباب اختيار الموضوع	٦٣
أهداف البحث	٦٤
حدود البحث	٦٤
الدراسات السابقة	٦٥
منهج البحث	٦٦
منهج دراسة المسائل	٦٦
خطة البحث	٦٩
المبحث الأول: التَّعريف بالإمام أبي حيان الأندلسي	٧١
المطلب الأول: اسمه، نسبه، ومولده، ونشأته	٧١
المطلب الثاني: عقيدته ومذهبه الفقهي	٧٥
المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه	٧٩
المطلب الرابع: كتبه، وآثاره العِلميَّة	٨٤
المطلب الخامس: وفاته، وثناء العُلماء عليه	٨٨
المبحث الثاني: التَّعريف بكتاب: البحر المحيط، ومنهج الإمامِ أبي حيان فيه	٩٣
المطلب الأول: التَّعريف بكتاب: البحر المحيط، وبيان أهميته، ومحتواه	٩٣
المطلب الثاني: منهج الإمام أبي حيان في كتاب "البحر المحيط"	١٠٠
المطلب الثالث: القِيمةُ العلميَّة للكتاب، والمآخِذ عليه	١١٢
المبحث الثالث: تعريفُ التَّرجيح، والألفاظ المتصلة به	١١٧
المبحث الرابع: التَّعريف بمصطلحات ترجيح الإمام أبي حيان الأندلسي	١٢٣

المبحث الخامس: ترجيحات أبي حيان الفقهية في القصاص..... ١٣٣
المطلب الأول: محل القصاص بين الحر والعبد..... ١٣٣
المطلب الثاني: قتل الوالد بولده..... ١٤١
المطلب الثالث: القصاص من الولد لأبيه..... ١٥٢
المطلب الرابع: القصاص من الرجل للمرأة..... ١٥٨
المطلب الخامس: القصاص من المرأة للرجل..... ١٦٦
الخاتمة..... ١٧٤
ثبت المصادر والمراجع..... ١٧٥
الفهرس..... ١٨٧